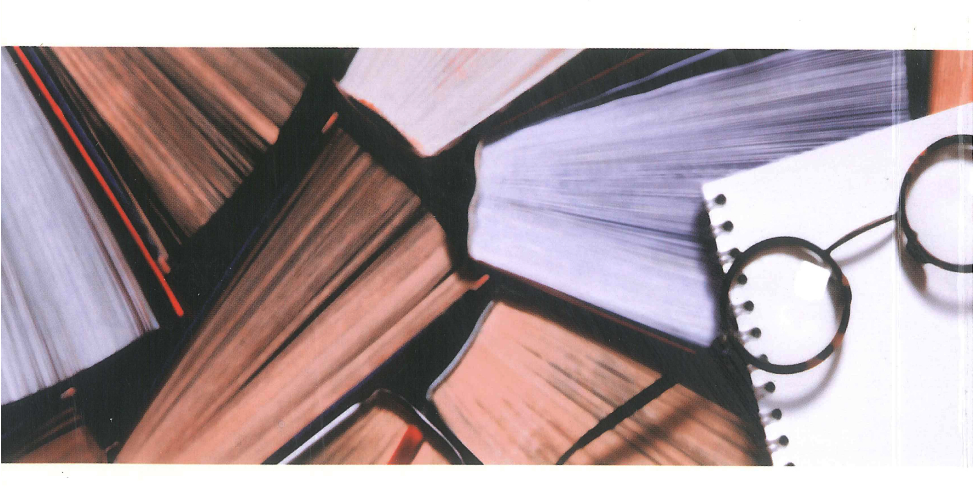


أصول الاستنباط

منهجية ابن دقيق العيد في الاستنباط انموذجا



د. فؤاد بن يحيى الهاشمي

أصول الاستنباط



مدرسة ابن دقيق العيد (١)

أصول الاستنباط

منهجية ابن دقيق العيد في الاستنباط أنموذجا

تأليف

د/ فؤاد بن يحيى الهاشمي

أصول الاستنباط

منهجية ابن دقيق العيد في الاستنباط أنموذجا

د/ فؤاد بن يحيى الهاشمي

الطبعة الأولى

١٤٤٢هـ/٢٠٢١م

«الآراء التي يتضمنها هذا الكتاب لا تعبر بالضرورة عن نظر المركز»



Business Center 2 Queen
Caroline Street, Hammersmith
London W6 9Dx, UK

www.Takween-center.com
info@Takween-center.com

الموزع المعتمد

+966555744843

المملكة العربية السعودية – الدمام

+201007575511

مصر – القاهرة

مؤسسة دراسات تكوين
للنشر والتوزيع
س ٠ ت ، ٢٠٥٠١١٧١٢٠
جوال ، ٠٥٥٥٧٤٤٨٤٣





مباحث الكتاب

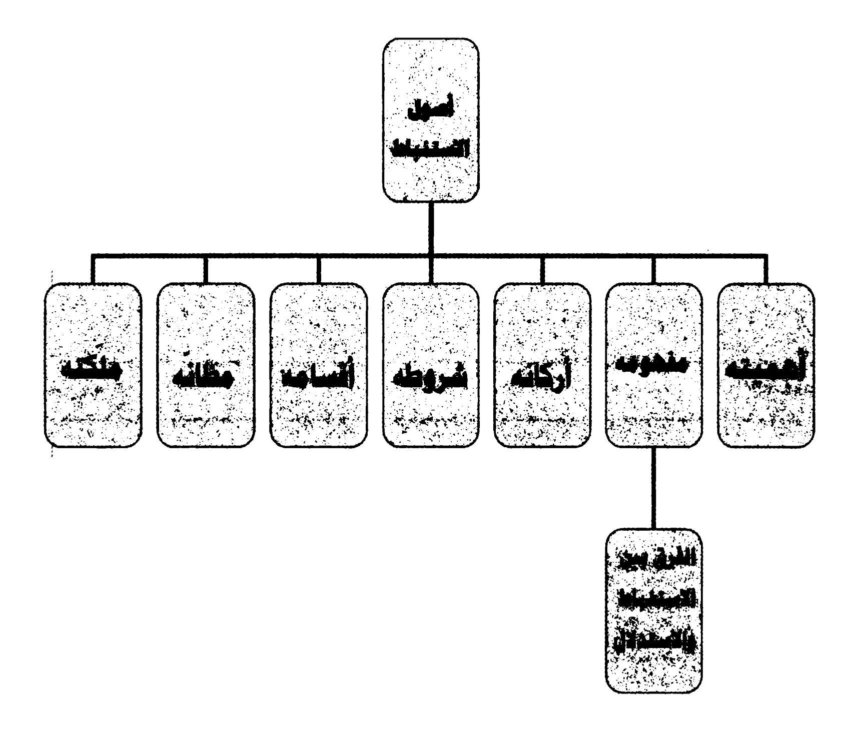
الموضوع	الصفحة
مقدمة	٧

الباب الأول: أصول الاستنباط

الموضوع	الصفحة
○ **المبحث الأول**: أهمية الاستنباط	٢٣
○ **المبحث الثاني**: مفهوم الاستنباط	٣٣
○ **المبحث الثالث**: الفرق بين الاستنباط والاستدلال	٥٣
○ **المبحث الرابع**: أركان الاستنباط	٥٨
○ **المبحث الخامس**: شروط الاستنباط	٦١
○ **المبحث السادس**: أقسام الاستنباط	٧٥
○ **المبحث السابع**: مظانّ الاستنباط	٨١
○ **المبحث الثامن**: مَلَكَة الاستنباط	٨٤

الباب الثاني: منهج الاستنباط عند ابن دقيق العيد

الموضوع	الصفحة
○ **المبحث الأول**: قواعد الاستنباط	١٠١
○ **المبحث الثاني**: منهجية التصنيف في «شروح الأحاديث»	١١٠


أصول الاستنباط
أهميته
مفهومه
أركانه
شروطه
أقسامه
مظانه
الفرق بين الاستنباط والاستدلال

مقدمة

اللهم ربنا لك الحمد، حمدًا، طيبا، كثيرا، مباركا فيه، ملء السماوات والأرض، وملء ما بينهما، وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجدّ منك الجدُّ، اللهم صل وسلم علىٰ عبدك المختار محمد بن عبد الله، كما صليت علىٰ آل إبراهيم إنك حميد مجيد.

أما بعد، فهذه خُطة الكتاب، أعرض فيها عنوان الموضوع، وأسباب اختياره، ومنهج الدراسة، ولمحة موجزة عن الدراسات السابقة في الموضوعات ذات الصلة.

وكان أصل هذا الموضوع عنوانين مقترحين لرسالة الدكتوراه:

١- الاستنباط عند الإمام ابن دقيق العيد.

٢- النقد عند الإمام ابن دقيق العيد.

فالاستنباط والنقد هما الوظيفتان الأساسيتان للإمام ابن دقيق العيد ﷺ، لكن وجدت صعوبة في تمريره، فرأيت أن الأسهل عرضه علىٰ هيئة اختيارات فقهية للإمام ابن دقيق العيد، كما هو السائد في عناوين الأطروحات، **وإذا كنت في دار قوم فاحلب من إنائهم**.

وقد أشرت في نهاية رسالة الدكتوراه إلىٰ أن الاختيار الفقهي عند التمحيص ليس من وظائف الإمام ابن دقيق العيد، وزدتُ علىٰ هذا بنقد هذا اللون من الرسائل جملة وتفصيلا، وإن كانت رسالتي قابعة ضمن إطاره، وثار جرحي علىٰ ما فيه.

ومن هنا: فقد باشرتُ فور فراغي من كتابة الرسالة، إلىٰ تفتيتها وفق وظائف الإمام ابن دقيق العيد:

١) الاستنباط.

٢) النقد.

٣) النظر الفقهي.

٤) الأستاذ الأصولي (الممارسة الأصولية).

٥) الأستاذ (ترجمة).

٦) المسائل الفقهية (أبقيت المسائل الفقهية، وما فيها من المناقشات علىٰ حالها في مجال البحث الفقهي في الخلاف العالي بعيدا عن إخضاعها في قالب غير مناسب، وسميتها: بحث مقارن لمجموعة من المسائل الفقهية وقع عليها اختيار ابن دقيق العيد).

■ **عنوان البحث**: (أصول الاستنباط/ منهجية ابن دقيق العيد في الاستنباط أنموذجا).

$ر أسباب اختيار الموضوع:

يمكن إجمالها في سبب واحد، وهو الحاجة المتعينة لهذا البحث، وهذه الحاجة يمكن تفصيلها في خمسة أسباب:

السبب الأول: غنىٰ النصوص:

لا يمكن لأحد من الناس مهما بلغ علمه أن يدرك علىٰ التمام مرامي النصوص، وما حوته من أحكام، وما أشارت إليه من معان، فهنا تنتهي قوة البشر، وتتضاءل علومهم، ولم يزل الناس يرسلون في بحرها دلاء الاستنباط، ويغرفون منها، فيغدق عليهم فيضها.

ولم تتوقف عجلة التصنيف في شرح النصوص، نصوص الوحي: القرآن والسنة، ولا تزال همم الناس تتدفق للتصنيف فيهما، ولم يستكثروا ما قد صُنف، لما يجدون في أنفسهم من تجدد اكتشاف المعاني، فهو تصنيف مستمر بقوة المصدر، وتجدد عطائه.

السبب الثاني: انفجار الوقائع المعاصرة:

توالدت المسائل المعاصرة وانتشرت، فصار تخريجها علىٰ مجموعة من المسائل القديمة مرهقا أكثر من كونه مثمرا، فكنا في السابق نعالج نازلة أمام مجموعة من المسائل القديمة، أما اليوم

فنحن أمام حشد من النوازل أمام مسألة قديمة، تم إرهاقها بالعصر والتحميل والتخريج حتىٰ صرخت: والله ما أنا كل ما ههنا!

ولذا، كان لا بد من ضبط آلة منتجة تتمكن من مواكبة الحدث مهما كان شكله، فكان الاستنباط؛ فإنه حيلة الناظر في الوحي إذا أراد معرفة الحكم منه، ولم يجد فيه نصا مباشرا، قال الله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِۦ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣].

وكأننا نطوي الأيام، ونعود إلىٰ فلسفة الشافعي في رسالته؛ لأن الحاجة التأصيلية الآن بسبب اتساع حجم المسائل، توازي -إن لم تكن أكثر-: الحاجة التي تصدىٰ لها الشافعي، فهو بعبقريته قد بادر زمنه بنتاج غده، وحاجات ما بعد عصره.

السبب الثالث: القصور المذهبي في المعاصرة:

مع إيماني العميق بأن الدراسة المذهبية هي الطريق المتاح للتفقه، إلا أن الحقيقة التي يجب الاعتراف بها أن ثمة قصورا شديدا في الكتب المذهبية في مواكبة المسائل المعاصرة، ولا تزال علىٰ هيئتها القديمة، وقد كان المعوّل عليها زمنا طويلا، وعاشت -في الزمن الرغد- حالة من الترف إلىٰ درجة افتراض مسائل وتكلف بحثها وإن كانت خارج حيز الوقوع.

أما الآن فما يجري فيها من التحديث فهو في الشكل، بإخراجها إلكترونيا، واستعمال البرامج البديعة في العرض، وأحسنهم حالا من عمد إلىٰ تسهيل العبارة.

وثمة محاولات مشكورة لكن لا ترتقي إلىٰ إخراج المذهب من الثوب القديم إلىٰ المعاصرة المفترضة.

وليس هذا نقدا للمذاهب ككل، ولا نقدا للدراسة المنهجية علىٰ متون المذاهب، بل هو نقد محدد في جمودها العصري، وعدم مواكبتها للمسألة الحديثة كما يجب، فالعتب علىٰ العصريين منهم، فلا تخوفني -عفا الله عني وعنك- بمنازل الأئمة الأربعة.

إن بحث المسائل المعاصرة علىٰ المستوىٰ البحثي والأكاديمي يفوق بكثير التخريج المذهبي، بل لا مقارنة، وكان المأمول أن تطور المذاهب نفسها في استيعاب الحدث المعاصر، وقد آل الحال إلىٰ توظيفها في خدمات خارجية لاستخراج قول أو الاستدلال لمسألة، ورحم الله الفقهاء.

علما أن الموضوع أكبر من ذلك، فقد تم في العصور المتأخرة تجميد شرايين المذاهب الحية، عبر الاستقرار إلىٰ قول واحد معتمد لا غير، وسكت نقاد المذهب، أو أنهم ابتلعوا ألسنتهم، ولم يعد هناك لخمي ولا إسنوي، وما بقي ثمة منفذ للنقد، لا منها ولا إليها.

السبب الرابع: ضعف بنية المُستنبِط المعاصر:

اضطر كثير من المشتغلين بالعلم والدعوة إلىٰ البحث عما يكشف أحكام المسائل التي تعترضهم، فانطلقوا إلىٰ أخذ الأحكام من النصوص بشكل مباشر، خاصة مع ذيوع مذهب أهل الحديث والظاهر، وأهل المعاني والمقاصد، فطوائف من هؤلاء وهؤلاء لا يعتنون بالمدونات القديمة، وإنما يصمدون إلىٰ النصوص، فمنها يصدرون، وإليها يردون، وليس لديهم من الأدوات العلمية ولا البناء المعرفي ما يقوم بذلك، فسمح ذلك بظهور ألوان من الخلل والانحراف في طرق الاستنباط من ناحية، ثم في الأحكام المستنبطة من ناحية أخرىٰ، وشاع في ذلك النظر إلىٰ الشيء المستنبط بمعزل عن سياقه الخاص والعام، وخرق الإجماعات، وانتهاء باختلال معايير الاستنباط جملة وتفصيلا.

فمن هنا: كان لا بد من وقف السَّرَعان من أهل الفتوىٰ والمتصدرين بغير شيء، وبيان ما يجب توفره في البنية العلمية للمستنبط، وما يجب توقيه منه.

السبب الخامس: الفراغ البحثي:

مع أهمية هذا البحث واستدعاء الحاجة الآنية إليه، فلم أقف علىٰ مَنْ كتب موضوعا مستقلا في هذا الباب.

○ **أما الكتابات التي وقفت عليها في هذه المنطقة فلها مسلكان:**

■ **المسلك الأول**: شرح لأبواب دلالات الألفاظ من الكتاب الأصولي: بالكلام علىٰ العام والخاص، والحقيقة والمجاز والمترادف، وما إلىٰ ذلك، مع العناية بذكر كلام أهل الأصول وأنواع الخلاف بينهم.

فكثيرا ما أجد كتبا تحمل عناوين موسومة بالاستنباط أو الاستدلال أو التفسير الدلالي أو المنهجية ونحو ذلك، ثم أتفاجأ أن مباحث تلك الكتب قائمة في مجملها علىٰ مباحث دلالات الألفاظ عند الأصوليين.

ومن هذا الباب:

١) **قواعد الاستنباط من ألفاظ الأدلة عند الحنابلة وآثارها الفقهية**: د. عبد المحسن الصويغ.

تناول فيه: الأدلة الأصولية واستعمال الحنابلة لها من العام والمطلق والمجمل وما إلىٰ ذلك.

٢) **الدلالات وأثرها في تفسير القرآن الكريم**: د. محمد سالم أبو عاصي.

وهو كتاب: يبحث في دلالات الألفاظ عند الأصوليين.

٣) **سبل الاستنباط عند الأصوليين وصلتها بالمنهج البلاغي**: منال بنت مبطي المسعودي[1].

---

(١) رسالة ماجستير بإشراف د. محمد محمد أبو موسىٰ، جامعة أم القرىٰ.

٤) **فقه الاستنباط**: دراسات في مبادئ علم الأصول: آية الله العظمىٰ السيد محمد تقي المدرّسي[١].

والكتاب: يدرس جملة من مسائل علم الأصول، وتحديدًا للقضايا التي تصنف علىٰ أنها مقدمات البحث الأساس في علم الأصول.

٥) **الاستنباط من النص شروطه وضوابطه**: د. محمد كنان ميغا[٢].

■ **المسلك الثاني**: دراسة الاستنباط في القرآن الكريم أو طريقة أحد المفسرين في استعماله، وأحيانا الاستنباط في الحديث، أو منهج أحد الأئمة فيه.

ومن المصنفات التي وقفت عليها ورقيا أو علىٰ عناوينها في الشبكة الإلكترونية:

٦) **الإكليل في استنباط التنزيل**: جلال الدين السيوطي.

٧) **مفهوم التفسير والتأويل والاستنباط والتدبر والمفسر**: أ. د. مساعد الطيار.

---

(١) الطبعة: الأولىٰ، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م. تقع في ٣٣٥ صفحة، الناشر: دار محبي الحسين، طهران - إيران.

(٢) أستاذ الفقه وأصوله في الجامعة الإسلامية بالنيجر، والبحث مطبوع ضمن مباحث كتاب: مناهج الاستمداد من الوحي: أعمال الندوة العالمية الدولية، تنظيم الرابطة المحمدية للعلماء.

٨) **سبل استنباط المعاني من القرآن والسنة، دراسة منهجية تأويلية ناقدة**: د. محمود توفيق محمد سعيد.

٩) **معالم الاستنباط في التفسير**: د. نايف بن سعيد الزهراني[1].

١٠) **منهجية الاستنباط من القرآن الكريم**: د. فهد بن مبارك الوهبي.

■ **منطقة البحث:**

ستعنىٰ هذه الدراسة إن شاء الله: بتجريد النظر إلىٰ «الاستنباط» باعتباره آلة للناظر، والنظر في بنيته ومقوماته، وتسجيل شرائطه وآدابه، وتدريج مراتبه وأقسامه، ودراسة ما قد يرد علىٰ الاستنباط من اعتراض ونقد، سواء كان علىٰ أصل الاستنباط أو علىٰ ما يرد عليه من خارج النص.

وسيكون الإمام ابن دقيق العيد: حاضرًا إن شاء الله في جميع المباحث، فإن ذكرنا اسمه فذاك، وإلا فقد استلهمنا روحه، وتتبعنا أثره.

ألا إنه رجل، قد مضىٰ بعنان الاستنباط، مَلَكَ ناصيته، فصال به وجال، وترجم معانيه بلغات الحقيقة، فمتىٰ شافهت ابن دقيق العيد فاعلم أنك والاستنباط معا.

(١) منشور في مجلة معهد الإمام الشاطبي، العدد الرابع ١٤٢٨هـ. شهر ذو الحجة.

■ آفاقه:

يمكن أن يفتح هذا البحث بعض الآفاق: فمثلا استقراء مناهج الأئمة البارعين في سلوك طرائق الاستنباط.

ومن الاقتراحات في ذلك:

١- مسلك الشافعي في الاستنباط (شافعي).

٢- مسلك الطحاوي في الاستنباط (حنفي).

٣- مسلك ابن حزم في الاستنباط (ظاهري).

٤- مسلك ابن عبد البر في الاستنباط (مالكي).

٥- مسلك ابن تيمية في الاستنباط (حنبلي).

٦- مسلك الشاطبي في الاستنباط (مقاصدي).

٧- مسلك الطوفي في الاستنباط (مصلحي).

٨- مسلك الغزالي في الاستنباط (قياسي).

■ **متممة الاستنباط:**

لا تتم الفائدة من مباحث الاستنباط إلا بنقد الاستنباط، فإن للإمام ابن دقيق العيد وظيفتين: الاستنباط والنقد، وكان أكثر نقده علىٰ استنباطات الشراح، واستدلالات الفقهاء، فحذق باب النقد يحوط الاستنباط، ويسلمه من الاعتراضات الواردة عليه[1].

(١) اقرأ معي هذه العبارة لتبصر نَفَس ابن دقيق العيد النقدي المتغلغل في أعماقه: (أجيب: بأنها نادرة، وفي النفس وازع عنها، فأغنىٰ) شرح الإلمام (٣/ ٤٧٧).

علما: أن مباحث النقد عموما لم تلق حظها من البحث المعاصر، وكانت أكثر العناية به في الدراسات الأدبية علىٰ غرار الدراسات الغربية، علما أنه بحثٌ ثري ورحب.

■ لماذا ابن دقيق العيد بالذات؟

أشهر مصنفات الإمام ابن دقيق العيد ﷺ كانت واردة في حقل شروح أحاديث الأحكام، المطبوع منها: شرح العمدة، وقطعة كبيرة من شرح الإلمام، وهي كتب صنفها إملاء.

ومن هنا كانت أكثر اختياراته المنقولة عنه، مستفادة من استنباطاته من النصوص، بقريحة متوقدة، وذهن ثاقب، فقد آتاه الله علمًا راسخًا مكَّنه مِنْ تقعيد أسس الاستنباط، ومهارة بالغة في حذق طرائقه، وبذلك تتبين علاقة الاستنباط الوثيقة بالإمام.

وقد أضاف تضلعُ الإمام ابن دقيق العيد ﷺ بأصول الفقه غورًا في استنباطاته، وقد نص الزركشي ﷺ -وهو صاحب أكبر موسوعة أصولية منتخبة ببراعة- أنه قد خُتِمَ بالإمام ابن دقيق العيد التحقيق في فن أصول الفقه، ونَقَلَ عنه قولَه: أصول الفقه هو الذي يقضي ولا يقضىٰ عليه[1].

ولهذه المنزلة الراقية فقد استجاز الأصوليون -علىٰ اختلاف طبقاتهم- استيراد نكاته الأصولية، ودقائق مآخذه من كتبه الفقهية

---

(١) البحر المحيط (٨/١).

المحضة إلىٰ كتبهم المختصة في أصول الفقه[1].

وهذا التميز الأصولي في كتب الإمام ابن دقيق العيد الفقهية يحسب له، ولو بحثتَ عن الإمام في شرحه للعمدة، أو في شرحه للإلمام لما وجدته إلا مستغرقا في حشد القواعد الأصولية ودقائقها لكن في صلب الفروع الفقهية، إيرادًا واستشكالا.

وأظن أن مصنفات أهل الإسلام لم تشهد رجلًا مارس القواعد الأصولية في الفروع الفقهية ودقائق مسائله مثل ما هو الحال مع الإمام ابن دقيق العيد[2].

إن المطلع علىٰ كتب ابن دقيق العيد علىٰ قلة ما بقي منها، يجد فيها وفرة ثمينة من قواعد الأصول، ويجد فيها ما لا يجده في كتب الأصول الكبار، وهذا ما دعا الباحثين إلىٰ أن يضعوه

(١) **قال أحمد ابن الوزير (ت: ١٣٧٢هـ) في معرض نقده للمثال المتكرر والمفروض في كتب الأصول:** (لقد درست الأصول فما بدأت أتذوق حلاوته إلا منذ أن شرعت في دراسة علم الحديث وشروحه الفقهية، مثل: الروض النضير، وسبل السلام، وفتح الباري، ومثل: العمدة، التي فاقت أخواتها من هذه الناحية التطبيقية للأصول خاصة، فمؤلفها ذلك الشيخ العلامة المحقق الأصولي الشهير بابن دقيق العيد رحمه الله، فكثيرا ما يطبق القواعد الأصولية، ويفتح للعقل بابا واسعا للاستنباط) المصفىٰ في أصول الفقه ص/٤٧.

(٢) ثم يأتي بعده القرافي رحمه الله، ثم يأتي بعده الكمال ابن الهمام الحنفي رحمه الله، ثم ابن تيمية رحمه الله، ومحل المقارنة: مقدار حشد دقائق القواعد الأصولية في الفروع الفقهية، لا توجد لدي إحصائيات وأرقام، لكن هذا ما وقع في نفسي من خلال ممارسة وتأمل.

نصب أعينهم، فسُجِّلت مجموعة كبيرة من الرسائل العلمية تبحث في القاعدة الأصولية عند الإمام ابن دقيق العيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وفي منهجه في الاستنباط الفقهي.

وفيما سيأتي من قواعد الاستنباط عند الإمام ابن دقيق العيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ دليل ينطق بنفسه علىٰ موقعها الثري عنده.

وإضافة إلىٰ خياله الأصولي الذي يضرب بعيدا، فقد أسهمت معرفته بالعربية وأسرارها، وفرة في استنباطاته؛ فإن استحكام الملكة اللفظية يرفع حُجُب المعاني كما يقول ابن خلدون في مقدمته.

ولك أن تضيف أيضا: خبرته بالإسناد وشروطه وعلله، وأين مثل كتابه الإمام؟ يصحح ويضعف علىٰ طريقة الفقهاء، وعلىٰ طريقة المحدثين! وفوق هذا وذاك، فقد كان مفتي المذهبين: (المالكي والشافعي)[1].

وقد توارد أهل العلم: علىٰ وصف الإمام ابن دقيق العيد بمجدد القرن السابع، منهم: النووي، والذهبي، والصفدي، والسبكي، والسيوطي[2]، قال ابن حيان: أشبه من رأيناه يميل إلىٰ الاجتهاد[3].

---

(١) الطالع السعيد ص/٥٧٢.

(٢) سير أعلام النبلاء (١٤/ ٢٠٣)، الوافي بالوفيات (٤/ ١٤٠)، أعيان العصر (٤/ ٥٧٧).

(٣) حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة (١/ ٣١٨).

وسبقت الإشارة إلىٰ أن للإمام ابن دقيق العيد وظيفتين:

الأولىٰ: الاستنباط.

والثانية: النقد، وأكثره في نقد الاستنباطات المنقولة أو المتخيلة.

ومن هنا: تبرز قيمة الاستنباط عنده، فهو استنباط علىٰ صفيح ساخن من التنقيح والتحرير والاعتراض والنقد.

وقد حاولتُ أن أدرس جانبا من شخصيته في كتابي الحزين: «الأستاذ - ابن دقيق العيد»، فرج الله عنه كربته! فقد خنقته العبرة! وأخرجه من رفوف غرفتي إلىٰ الهواء الطلق! وقد أطربتني ابتسامتك! وبين الباحثين هموم وأسرار.

✍ د/ فؤاد بن يحيى الهاشمي

المشرف علىٰ برنامج (صناعة الباحث)

مركز دارس البحثي

Twitter: fhashmy

4daress@gmail.com

الباب الأول

تأصيل الاستنباط

وفيه سبعة مباحث:

○ **المبحث الأول:** أهمية الاستنباط.

○ **المبحث الثاني:** مفهوم الاستنباط.

- الفرق بين الاستنباط والاستدلال.

○ **المبحث الثالث:** أركان الاستنباط.

○ **المبحث الرابع:** شروط الاستنباط.

○ **المبحث الخامس:** أقسام الاستنباط.

○ **المبحث السادس:** مظانّ الاستنباط.

○ **المبحث السابع:** ملَكة الاستنباط.

المبحث الأول
أهمية الاستنباط

التفقه في الدين منزلة لا يخفىٰ شرفها وعلاها، يقول الله ﷻ: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ۗ﴾ [النساء: ٨٣]، فالاعتناء بالاستنباط من آكد الواجبات المناطة بأهل العلم؛ إذ بذاك تستمر القواعد؛ فإن الاستنباط إذا جرىٰ انتظمت النوازل والمستجدات في معاني النصوص، وفي إهماله فوات القضاء بمعظم الأحكام النازلة(١).

وعن أبي موسىٰ رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**إن مثل ما بعثني الله به ﷻ من الهدىٰ والعلم، كمثل غيث أصاب أرضا، فكانت منها طائفة طيبة، قبلت الماء فأنبتت الكلأ والعشب**

(١) ينظر: شرح الإلمام (١/ ٥)، شرح النووي علىٰ مسلم (١١/ ٥٧).

الكثير، وكان منها أجادب أمسكت الماء، فنفع الله بها الناس، فشربوا منها وسقوا ورعوا، وأصاب طائفة منها أخرىٰ، إنما هي قيعان لا تمسك ماء، ولا تنبت كلأ، فذلك مثل من فقه في دين الله، ونفعه بما بعثني الله به، فعلم وعلم، ومثل من لم يرفع بذلك رأسا، ولم يقبل هدىٰ الله الذي أرسلت به»[1].

قال ابن القيم: قسم الناس إلىٰ ثلاثة أقسام بحسب قبولهم واستعدادهم لحفظه وفهم معانيه واستنباط أحكامه واستخراج حكمه وفوائده:

أحدها: أهل الحفظ والفهم: الذين حفظوه وعقلوه وفهموا معانيه واستنبطوا وجوه الأحكام والحكم والفوائد منه، فهؤلاء بمنزلة الأرض التي قبلت الماء، وهذا بمنزلة الحفظ، فأنبتت الكلأ والعشب الكثير، وهذا هو الفهم فيه والمعرفة والاستنباط، فإنه بمنزلة إنبات الكلأ والعشب بالماء، فهذا مثل الحفاظ الفقهاء أهل الرواية والدراية.

القسم الثاني أهل الحفظ: الذين رُزقوا حفظه ونقله وضبطه، ولم يرزقوا تفقها في معانيه ولا استنباطا ولا استخراجا لوجوه الحكم والفوائد منه، فهم بمنزلة من يقرأ القرآن ويحفظه ويراعي حروفه وإعرابه، ولم يرزق فيه فهما خاصا عن الله، كما قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: (إلا فهما يؤتيه الله عبدا في

---

(١) أخرجه البخاري (رقم: ٧٩)، ومسلم (رقم: ٢٢٨٢).

كتابه)[1]، والناس متفاوتون في الفهم عن الله ورسوله أعظم تفاوت، فرب شخص يفهم من النص حكما أو حكمين ويفهم منه الآخر مائة أو مائتين، فهؤلاء بمنزلة الأرض التي أمسكت الماء للناس، فانتفعوا به، هذا يشرب منه، وهذا يسقي، وهذا يزرع.

فهؤلاء القسمان هم السعداء، والأولون أرفع درجة وأعلىٰ قدرا، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، والله ذو الفضل العظيم.

القسم الثالث: الذين لا نصيب لهم منه لا حفظا ولا فهما: ولا رواية ولا دراية، بل هم بمنزلة الأرض التي هي قيعان لا تنبت ولا تمسك الماء، وهؤلاء هم الأشقياء[2].

■ تظهر أهمية بحث موضوع «الاستنباط» في أمور، منها:

- حاجة آنية ماسة تهتف إلىٰ تأسيس قواعد نظرية ترسم معالم محددة لـ «الاستنباط»، تحدد بنيته ومقوماته، وتسجل شرائطه وآدابه، وتُدَرّج مراتبه وأقسامه.

- الاستنباط آلة للفقيه، وصاحب الحِرفة يعتني بأدواته.

---

(١) عن أبي جحيفة رضي الله عنه، قال: قلت لعلي رضي الله عنه: هل عندكم شيء من الوحي إلا ما في كتاب الله؟ قال: «لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة، ما أعلمه إلا فهما يعطيه الله رجلا في القرآن، وما في هذه الصحيفة»، قلت: وما في الصحيفة؟ قال: «العقل، وفكاك الأسير، وألا يقتل مسلم بكافر» أخرجه البخاري (رقم: ٣٠٤٧).

(٢) مفتاح دار السعادة (١/ ٦٠، ٦١).

- أهمية توصيف مناهج الأئمة في سلوك طرائقه، وبيان مواطن الاتفاق منها والاختلاف.

- أهمية دراسة ما يرد علىٰ الاستنباط من الاعتراضات والنقود، سواء كان علىٰ أصل الاستنباط أو علىٰ ما يرد عليه من خارج النص.

- تقويم الاعتذارات الفقهية عن الأخذ بظواهر الاستنباطات، وفرز ما يقع لها حظٌ من النظر، وقياس مسافات التأويل عن محل الاضطرار، والمستكره منها، والمتكلَّف، والساقط.

- دراسة المشكل، والعمل علىٰ النظر إلىٰ ما يبدِّده، والموفَّق من رأىٰ المشكل مشكلًا، والواضح واضحًا، ومن تكلف خلاف ذلك لم يخل من جهل أو كذب، كما يقول العز ابن عبد السلام[1].

- الحاجة المعاصرة إلىٰ النأي بالاستنباط عن الانحرافات المعاصرة في توظيفه:

سواء كان من أطراف الآخذين بما يظنونه من ظواهر

---

(١) **قال العز بن عبد السلام**: (لستُ أتكلف الكلام فيما لا أعلمه، ولا الجواب بما لا أفهمه، وأرجو أن يطلعني الله علىٰ مراد رسوله ﷺ في ذلك . . . والموفَّق من رأىٰ المشكل مشكلا . . .). قواعد الأحكام (١/ ٣٩٩، ٤٠٠).

الأخبار مجردًا عن فقه مجموع النصوص وسياقاتها ومراميها حتىٰ يهوي بالمستنبط خارجَ مواقع الإجماع.

أو كان من أطراف جماعة آخرين ممن جردوا الاستنباط عن جوهره ومعناه، فقصروا النصوص علىٰ وقائع زمن النبوة بما يُدَّعىٰ فيها من السياقات التاريخية، والظروف الاجتماعية، والإملاءات المرحلية، وهؤلاء أبعد وأبعد.

ولا يقف أمام هؤلاء وأولئك: إلا مَنْ رسخت قدمه في معرفة قواعد الشريعة، ثم تألَّقت تصرفاته في ممارسة النوازل باتساع نظر.

وسبق في مقدمة البحث إشارات أخرىٰ في أهمية الكتابة في باب الاستنباط ومسيس الحاجة إليه.

$ر نقول في أهمية الاستنباط:

قال الجصاص (ت: ٣٧٠هـ): (قد أُمرنا باستنباط سائر ما لا نص فيه، فما لم نجد فيه من الحوادث . . . فعلينا استنباط حكمه من طريق القياس والاجتهاد)[١].

وقال الخطابي (ت: ٣٨٨): (في قوله: (رب حامل فقه إلىٰ من هو أفقه منه)[٢] دليل علىٰ كراهة اختصار الحديث لمن ليس

---

(١) أحكام القرآن للجصاص (٣/ ١٨٤).

(٢) أخرجه أحمد (رقم: ٢١٥٩٠)، وأبو داود (رقم: ٣٦٦٠)، والترمذي (رقم: ٢٦٥٦)، والنسائي في الكبرىٰ (رقم: ٥٨٤٧)، وابن ماجه (رقم: ٢٣٠) من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه.

بالمتناهي في الفقه؛ لأنه إذا فعل ذلك فقد قطع طريق الاستنباط والاستدلال لمعاني الكلام من طريق التفهم، وفي ضمنه وجوب التفقه والحث علىٰ استنباط معاني الحديث واستخراج المكنون من سره)[1].

وقال ابن العربي (ت: ٤٥٣هـ): (إن الله سبحانه لم يجعل طرق الأحكام نصا يدركه الجفلىٰ، وإنما جعله مظنونا يختص به العلماء لـ ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ﴾ [المجادلة: ١١]، ويتصرف المجتهدون في مسالك النظر، فيدرك بعضهم الصواب فيؤجر عشرة أجور، ويقصر آخر فيدرك أجرا واحدا، وتنفذ الأحكام الدنياوية علىٰ ما أراد الله سبحانه)[2].

وقال السهيلي (ت: ٥٨١هـ): (ليس كل حكم يؤخذ من اللفظ، بل أكثرها تؤخذ من جهة المعاني والاستنباط من النصوص)[3].

وقال النووي (ت: ٦٧٦هـ): (إنما أغلظ النبي ﷺ علىٰ عمر في مسألة الكلالة لخوفه من اتكاله واتكال غيره علىٰ ما نُص عليه صريحا وتركهم الاستنباط من النصوص، وقد قال الله تعالىٰ: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣]، فالاعتناء بالاستنباط من آكد الواجبات

---

(١) معالم السنن (٤/ ١٨٧).

(٢) أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٦٥٤).

(٣) كتاب الفرائض وشرح آيات الوصية ص/ ٧٧.

المطلوبة؛ لأن النصوص الصريحة لا تفي إلا بيسير من المسائل الحادثة، فإذا أُهمل الاستنباط فات القضاء في معظم الأحكام النازلة أو في بعضها)[1].

وقال ابن المُنيِّر السكندري (ت: ٦٨٣هـ): (الحديث البين يستوي الناس في الأخذ منه، وإنما يتفاوتون في الاستنباط من الإشارات الخفية)[2].

وقال أيضا: (يندرج في هذا الاستنباط التعلق بما وراء الظاهر وعدم الجمود عليه، فدخل في ذلك تصحيح الرأي المنضبط، والرد علىٰ الظاهرية وغيرهم)[3].

وقال ابن دقيق العيد (ت: ٧٠٢هـ): (التفقه في الدين منزلة لا يخفىٰ شرفها وعلاها، وأرفعها بعد فهم كتاب الله المنزل: البحث عن معاني حديث نبيه المرسل؛ إذ بذاك تثبت القواعد، ويستقر الأساس، وعنه يقوم الإجماع ويصدر القياس)[4].

وقال ابن القيم (ت: ٧٥١هـ): (قوله تعالىٰ: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣]، ولو ردوه إلىٰ الرسول والىٰ أولىٰ الأمر منهم لعلمه الذي يستنبطونه منهم، أي: يستخرجون حقيقته وتدبيره بفطنهم

---

(١) شرح النووي علىٰ مسلم (١١/ ٥٧، ٥٨).

(٢) المتواري علىٰ أبواب البخاري ص/ ٨٦.

(٣) المتواري علىٰ أبواب البخاري (ص/ ٤١٠).

(٤) شرح الإلمام (١/ ٥).

وذكائهم وإيمانهم ومعرفتهم بمواطن الأمن والخوف)[1].

وقال أيضا: (معلومٌ أن المعاني المستنبطة من الأحكام هي من أجل المعلوم، ومعلومها من أشرف المعلومات وأنفعها للعباد، وهي منشأ مصالحهم في معاشهم ومعادهم، وترتب آثارها عليها مشهود في الخارج، معقول في الفطر، قائم في العقول)[2].

وقال: (الناس متفاوتون في الفهم عن الله ورسوله أعظم تفاوت؛ فرب شخص يفهم من النص حكما أو حكمين ويفهم منه الآخر مئة أو مئتين، فهؤلاء بمنزلة الأرض التي أمسكت الماء للناس فانتفعوا به، هذا يشرب منه وهذا يسقىٰ وهذا يزرع؛ فهؤلاء القسمان هم السعداء والأولون أرفع درجة وأعلىٰ قدرا، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم)[3].

وقال ابن الملقن (ت: ٨٠٤هـ) عن تصرفات البخاري في صحيحه: (جرىٰ علىٰ عادته في إيثار الاستنباط الخفي، والاتكال في الاستدلال الجلي علىٰ سبق الأفهام له، وبذلك تبيّن مَا هو اعتصام مما هو استبداد واسترسال)[4].

---

(١) مفتاح دار السعادة (٢/ ١٠٢).

(٢) مفتاح دار السعادة (٢/ ١٠٣).

(٣) مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة (١/ ٦٠).

(٤) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٠/ ٢٦٨).

وقال ابن خلدون (ت: ٨٠٨هـ): (لا بد في استنباط هذه الأحكام من أصولها من وجه قانوني، يفيدنا العلم بكيفية هذا الاستنباط، وهذا هو أصول الفقه، وبعد هذا تحصل الثمرة بمعرفة أحكام الله تعالىٰ في أفعال المكلفين، وهذا هو الفقه)[١].

وقال ابن حجر (ت: ٨٥٢هـ): (كان من رأي البخاري: جواز اختصار الحديث، والرواية بالمعنىٰ، والتدقيق في الاستنباط، وإيثار الأغمض علىٰ الأجلىٰ)[٢].

وقال ابن عاشور (ت: ١٣٩٣هـ): (من مقاصد القرآن:

١) كونه شريعة دائمة، وذلك يقتضي فتح أبواب عباراته لمختلف المستنبطين لتؤخذ منه أحكام الأولين والآخرين.

٢) تعويد حملة هذه الشريعة وعلماء هذه الأمة، بالتنقيب، والبحث، واستخراج المقاصد من عويصات الأدلة، حتىٰ تكون طبقات علماء الأمة صالحة -في كل زمان- لفهم تشريع الشارع ومقصده من التشريع، فيكونوا قادرين علىٰ استنباط الأحكام التشريعية، ولو صيغ لهم التشريع في أسلوب سهل التناول لاعتادوا العكوف علىٰ ما بين أنظارهم في المطالعة الواحدة. من أجل هذا كانت صلوحية عباراته لاختلاف منازع المجتهدين،

---

(١) مقدمة ابن خلدون (٢/ ١٧١).

(٢) فتح الباري لابن حجر (١/ ١٥).

قائمة مقام تلاحق المؤلفين في تدوين كتب العلوم، تبعا لاختلاف مراتب العصور[1].

وقال د. نايف الزهراني: (المعاني المأخوذة بالاستنباط -بطبيعتها- أكثر وأغنىٰ من معاني الألفاظ المباشرة)[2].

(١) التحرير والتنوير (٣/ ١٥٨).

(٢) معالم الاستنباط في التفسير ص/ ٢٥.

المبحث الثاني

مفهوم الاستنباط

المطلب الأول

الاستنباط لغة:

سأذكر طريقتين:

١) طريقة مختصرة: إذا كان التعريف لا يتعلق بجوهر البحث.

٢) طريقة مطولة: إذا كان التعريف يتعلق بجوهر البحث، ويستدعي تدقيقا وتمحيصا.

أولا: الطريقة المختصرة:

الاستنباط: استخراج ما خفي.

أصلها من النبط، أول الماء الخارج من البئر.

ثانيا: الطريقة المطولة:

(المعنىٰ/ العناصر الجوهرية/ المادة/ أصل الاشتقاق/

الوزن/ استعماله في أمثال العرب/ في كلام اللغويين/ في النصوص/ في كلام العلماء).

- **المعنىٰ: استخراجٌ أولٌ لما خفي من النفيس بكلفة.**

استخراجٌ لأول ما خفي من النفيس بكلفة.

- **العناصر الجوهرية للمعنىٰ اللغوي خمسة:**

١) الاستخراج.

٢) الأولية.

٣) الخفاء.

٤) النفاسة.

٥) الكلفة.

- **المادة**: مادة (ن، ب، ط) أصلٌ يدلُّ علىٰ استخراج شيء.

- **أصل الاشتقاق اللغوي**: النَّبَط: هو أولُ الماء الخارج من البئر عند الحفر، ويقال: إنَّ النَّبَط سُمُّوا به لاستنباطهم المِياه، **كما كان يطلق**: علىٰ ما يتحلب من الجبل كأنه عرق يخرج من أعراض الصخر.

- **وفي العدول عن لفظ الاستخراج إلىٰ لفظ الاستنباط:** إشارة إلىٰ الكلفة في استخراج المعنىٰ من النصوص التي بها

عظمت أقدار العلماء وارتفعت درجاتهم، فإنه: «لولا المشقة ساد الناس كلهم»، وإلىٰ أن حياة الروح والدين بالعلم والغوص في بحاره كما أن حياة الجسد والأرض بالماء[1].

● **الوزن**: استنبط علىٰ وزن استفعل، وهو وزن يدلُّ علىٰ معانٍ:

١) **أشهرها الطلب**: فيكون المعنىٰ: أنه طلب النبط (أول الماء)، أو أول المعرفة.

وفي استعمالات هذا المعنىٰ: ما يشير إلىٰ أنه طلب بقوة الوجدان والشعور، مثل: استسقىٰ، واستصرخ.

٢) **ومن معانيه الصيرورة والتحول**: مثل: استحجر الطين، واستنوق الجمل، فيكون المعنىٰ أن المستنبط حوّل النبط، وهو أول الماء من ماء مدفون تحت الأرض، إلىٰ ماء يخلص إليه فوقها، ففيه إشارة إلىٰ عملية صهر يقوم بها المستنبط لتحويل المدفون إلىٰ كنز ملموس.

● **تطور استعماله:**

■ **أولا: استعمالاته في أمثال العرب:**

- **يقال**: أَنْبَطَ في غَضْراء، أي: استنبَط الماء من طين حُرّ.

- **ويقال**: فلان لا يدرك له نبْط، أي: لا يعلم قدره وغايته، وإطلاق النَّبْط علىٰ غَور المرء استعمال مجازي.

---

(١) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (١/ ٢٠).

■ ثانيا: معناه في كلام اللغويين المتقدمين:

١) **قال ابن دريد**: كل شيء أظهرته بعد خفائه.

٢) **وقال ابن جرير**: كل مستخرج شيئا كان مستترا عن أبصار العيون، أو عن معارف القلوب فهو له مستنبط.

■ ثالثا: استعماله في النصوص:

١) يستنبطونه:

في آية النساء، قال الله تعالىٰ: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣]، **قال البيضاوي**: يستخرجون تدابيره بتجاربهم وأنظارهم.

٢) جئت أنبط العلم:

عن عاصم بن أبي النجود، عن زر بن حبيش قال: أتيت صفوان بن عسال المرادي، فقال: ما جاء بك؟ قلت: جئت أنبط العلم. قال: فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من خارج يخرج من بيته في طلب العلم إلا وضعت له الملائكة أجنحتها رضاء بما يصنع» أخرجه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما، وأورده الضياء المقدسي في الأحاديث المختارة، وصححه الألباني.

٣) ثم شاع عند العلماء: استعارته لما يستخرجه العالم من النص بمهارة وحذق بفرط ذهنه من دقيق المعاني والتدابير فيما يعضل ويهم[١].

■ **رابعا: من الألفاظ ذات العلاقة بالاستنباط: القريحة:**

القريحة: أول ما يستنبط من البئر، ومنه قولهم: لفلان قريحة جيدة، يراد به استنباط العلم بجودة الطبع[٢]، ومنه: الاقتراح؛ فهو أول الفكرة وأول الشيء في الابتداع[٣].

إذن النبط أول ماء البئر، والقريحة أول ماء البئر؛ وإن كان الاستنباط صار يطلق علىٰ النتيجة، والقريحة تطلق علىٰ القدرة علىٰ الاستنباط، فكأن قوة القريحة هي القدح الذي يفجر زناده ينابيع الاستنباط.

---

(١) **ينظر ما مضىٰ من النقول في: كتب اللغة**: معجم مقاييس اللغة (مادة: نبط)، التعريفات (ص: ٢٢)، لسان العرب (مادة: نبط)، تاج العروس (مادة: ن ب ط).
كتب التفسير: تفسير الطبري (٨/ ٥٧١)، أحكام القرآن للجصاص (٣/ ١٨٣)، تفسير البيضاوي (٢/ ٨٧).
كتب أصول الفقه: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (١/ ٢٠).

(٢) مختار الصحاح ص/ ٢٥٠.

(٣) تاج العروس (مادة قرح ٧/ ٥١).

المطلب الثاني

الاستنباط اصطلاحًا:

الاستنباط اصطلاحًا: استخراج ما خفي من المعاني.

أو يقال علىٰ طريقة البسط: استخراج ما خفي من المعاني بدقة الملاحظة أو قوة القريحة.

وقيد «المعاني»: يراد به إخراج المحسوسات، وهذا ظاهر، ولذا يمكن الاستغناء عنه لظهوره.

ويمكن إضافة قيد «معاني النصوص»: لأن النص هو محل الاستنباط المستعمل عند العلماء، والمتبادر إلىٰ الذهن.

لكن آثرت حذفه محافظة علىٰ عموم الاستنباط، لأن الاستنباط قد يكون من خارج لفظ النص.

ويمكنك أن تقتصد في العبارة فتقول: هو الاستدلال الخفي.

بمعنىٰ: أنه مقابل للاستدلال الظاهر، «وكفىٰ الله المؤمنين القتال»، وبضدها تتميز الأشياء، علىٰ أن هذا فيه شيء، سيبدو عند ذكر الفروق بين الاستنباط والاستدلال، لكن من أغراض الحدود التقريب، ومن هنا فلا بأس من تفسير الاستنباط بأنه الاستدلال الخفي علىٰ سبيل المسامحة، ويكون من قبيل التعريف اللفظي، وقد ذكروا أنه لا يشترط فيه شيء من شروط الحدود إلا الوضوح.

وتفسير الاستنباط بأنه: «استخراج ما خفي من المعاني»، يتميز بثلاثة أمور:

١- دقته.

٢- سعته (يشمل جميع الاستنباطات لا يخرج منها شيء).

٣- اختصاره.

وهذا أقصىٰ ما يمكن عمله في تحديد إطاره: فالاستنباط معنىٰ من الدقة والغموض بمكان، يصعب ضبطه، أو محاصرته بين منارات مرسومة، فلا مناص من تركه في عماء يضرب بدلالته اللغوية الواسعة في كل ناحية.

■ **ملاحظات:**

أولًا: طريقة بعض الباحثين بتحديد الاستنباط الخفي ببعض الدلالات اللفظية، كدلالة الإشارة وغيرها: لا يبدو سديدا؛ لأنه

أوسع دائرة من الدلالات اللفظية إذ يشمل المعنوية وغيرها كما سيأتي إن شاء الله.

ثانيا: عرف ابنُ القيم الاستنباط بأنه: استخراج الشيء الثابت الخفي الذي لا يعثر عليه كل أحد[1].

وهذا توصيف جميل من ابن القيم، ذكره لغرض في معرض رده علىٰ أهل الأهواء، الذين يدعون الاستقلال بماهية الاستنباط العقلي بمعزل عن النص، فأراد تقرير أنه لا استنباط إلا من أمر ثابت، وهو النص.

ثالثا: تعريف الاستنباط بأنه استخراج ما خفي أقل كلفة ومؤونة من تعريف أ. د. مساعد الطيار إذ قال في تفسير الاستنباط في القرآن: «ربط كلام له معنىٰ، بمدلول الآية، بأي نوع من أنواع الربط، كأن يكون بدلالة إشارة أو دلالة مفهوم أو غيرها»[2]، وإن كان غرضه تحليل عملية الاستنباط.

رابعا: قيد بعضهم الاستنباط بما كان مأخوذا من اللفظ، وهذا بالنظر إلىٰ محل الاستنباط في العادة لا للاقتصار علىٰ حدود حروفه.

خامسا: قيد بعضهم الاستنباط بما كان مأخوذا من النصوص، وهذا يمكن أن يكون تفسيرا شرعيا خاصا بالاستنباط،

---

(١) مفتاح دار السعادة (٢/١٠٣).

(٢) مفهوم التفسير والتأويل والاستنباط والتدبر والمفسر ص/١٦١.

وإلا فإن مادة الاستنباط أوسع، فقد يقع الاستنباط من القصص والأخبار والأحوال ونحو ذلك.

سادسا: عرف د. فهد الوهبي الاستنباط بأنه «استخراج ما خفي من النص بطريق صحيح»[1]، وهذا يرد عليه أن الاستنباط أعم من كونه مأخوذا من نص شرعي كما تقدم مرارا؛ إذ قد يكون استنباطا من عادة تصرفات الشارع، أو من ملاحظة أحكامه، وإن كان في تقييده بالنص وجهٌ من النظر، وهو أنه مورد غالب المستنبطين، أما تقييده بالطريق الصحيح فليس بضروري إذ الكلام في ماهية الاستنباط لا في الحكم عليه، فالأحكام تصديقية لا تذكر في الحدود التي بابها التصورات، ثم إن في تصحيح الاستنباطات مسارات لأهل العلم يتعذر ضبطها بقانون واحد، فهو موضع متفاوت.

ولو أن الوهبي اقتصر علىٰ قوله: (استخراج ما خفي): لكان غاية في الجمال والروعة، فابن السبيل يستخرج ما خفي من البئر، والمفسر يستخرج ما خفي من الآية، والشارح يستخرج ما خفي من الحديث، والمتمذهب يستخرج ما خفي من عبارة إمامه، والقانوني يستخرج ما خفي من مادة دستوره، وهكذا.

ولذا: فلم أتردد لحظة في اقتناصها منه.

---

(١) منهج الاستنباط من القرآن الكريم، فهد الوهيبي، ص/ ٤٤.

سابعا: قيد بعض أهل العلم الاستنباط باستخراج المعاني من النصوص.

ولعل مراد هؤلاء ما كان من المعاني الخفية.

ثامنا: في الاستنباط خفاء كما تقدم، وفي الفقه دقة وخفاء، كما هو مشهور في تفسيره، فمن جمع بين الفقه في الشريعة وبين عمق الاستنباط منها، فقد ترقىٰ عاليا في مدارج الحكمة، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء[١].

تاسعا: فسَّر ابنُ حزم الظاهري الاستنباط بأنه: «إخراج الشيء المغيب من شيء آخر كان فيه، وهو في الدين إن كان منصوصا علىٰ معناه فهو حق، وإن كان غير منصوص علىٰ معناه فهو باطل»[٢]، ولما كان له موقفٌ من أهل القياس والرأي، وقد استعملوا الاستنباط بما يفيد باطلهم في اعتبار الباطن بحسب أصول ابن حزم، وهو فقيه أهل الظاهر، فإنه رفض هذا النوع من الاستنباط جملة وتفصيلا، وفسره بحسب استعمالهم له، فقال في لحظة مزدوجة بين الجدية والتهكم: «استخراج الحكم من لفظ هو خلاف لذلك الحكم»[٣].

---

(١) دفعني إلىٰ تأمل هذه العلاقة: الدكتور العراقي عراك بن جبر بن شلال، فجزاه الله خيرا.

(٢) رسائل ابن حزم (٤/ ٤١١).

(٣) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٦/ ٢١).

فهو يفسر الاستنباط بمعنيين:

الأول لغة: بما يتفق معه، ولا يتنافىٰ مع أصوله الظاهرية.

الثاني استعمالا: بما يتفق مع استعمال أهل القياس والرأي ويناقض أصوله الظاهرية.

وقاعدة أهل الظاهر: أنه لا ثم إلا ما يفيده اللفظ، ولا يكون المعنىٰ خارجًا عنه، ولذا فكل عمليات القياس والمعاني المستعملة في الاستنباط فهي باطلة عنده بيقين، وإنما يصح الاستنباط عنده بما يفيده اللفظ بمنطوقه أو تضطر إليه دلالة النص، وهذا قد يكون ظاهرا، وقد يحوجه إلىٰ عملية استنباط.

ولذا فلا يمكن القول: إن أهل الظاهر لا يثبتون الاستنباط من النصوص.

لكن الذي يمكن الجزم به: أنهم يضيقون دائرته جدًا، فهم ينكرون أبواب القياس والعلل، وينكرون جملة عريضة من دلالات الألفاظ، ولذا فأدوات الاستنباط لديهم شحيحَة إلىٰ حد بعيد.

والخلاصة: أن ابن حزم يبطل الاستدلال بالآية علىٰ معنىٰ الاستنباط المعروف، لأنه باب للرأي، ويرىٰ أن ذلك يخالف منطوق الآية من الرجوع إلىٰ الوحي.

عاشرا: عرف الجرجاني الاستنباط بأنه: استخراج المعاني من النصوص بفرط الذهن، وقوة القريحة[1].

---

(١) التعريفات ص/ ٢٢.

وهو تعريف جيد في استعمال لفظة الاستخراج، أما حصرها بالمعاني، فقد يقال: إن المعاني هي غالبا ما تحمل ما خفي، وفي هذا التعريف تركيز علىٰ مصدر قوة الاستنباط، وأنه يأتي من فرط الذهن وقوة القريحة.

حادي عشر: عرف السمعاني (ت: ٤٨٩هـ) الاستنباط بأنه: استخراج المعنىٰ المودَع من النص حتىٰ يبرز ويظهر[١].

وهذا معنىٰ لطيف، فكأن المعنىٰ المستنبط مودَع بخفاء داخل النص المستنبط منه، فيعمل المجتهدون إلىٰ تحصيل حظوظهم منه، كلٌّ بحسب طاقة قريحته.

ثاني عشر: عرف د. نايف الزهراني الاستنباط في استعمال المفسرين بأنه: استخراج ما وراء ظواهر معاني الألفاظ من الآيات القرآنية[٢].

وهو تعريف في غاية الحسن والجمال، فاستبدل بالخفاء ما وراء النص.

ثالث عشر: قد يطلق الاستنباط ويراد به القياس:

قال ابن بطال (ت: ٤٤٩هـ): (الاستنباط هو الاستخراج، ولا يكون إلا في القياس؛ لأن النص ظاهر جلي . . . وفىٰ علمنا أن النصوص لم تحط بجميع الحوادث دلالة أن الله تعالىٰ قد أبان

---

(١) قواطع الأدلة في الأصول (٢/ ٩٢).

(٢) معالم الاستنباط في التفسير ص/ ٢٠.

لنا حكمها بغير جهة النص، وهو القياس علىٰ علة النص، ولو لم يتعبدنا الله إلا بما نص عليه فقط لمنع عباده الاستنباط الذىٰ أباحه لهم، والاعتبار في كتابه الذىٰ دعاهم إليه، ولو نص علىٰ كل ما يحدث إلىٰ قيام الساعة لطال الخطاب، وبعُد إدراك فهمه علىٰ المكلفين، بل كانت بنية الخلق تعجز عن حفظه، فالحكمة فيما فعل من وجوب الاجتهاد والاستنباط والحكم للأشياء بأشباهها ونظائرها في المعنىٰ، وهذا هو القياس الذىٰ نفاه أهل الجهالة القائلون بالظاهر، المنكرون للمعاني والعلل، ويلزمهم التناقض في نفيهم القياس؛ لأن أصلهم الذي بنوا عليه مذهبهم أنه لا يجوز إثبات فرض في دين الله إلا بإجماع من الأمة، والاجتهاد والقياس فرض علىٰ العلماء عند عدم النصوص، فيلزمهم أن يأتوا بإجماع من الأمة علىٰ إنكار القياس، وحينئذ يصح قولهم، ولا سبيل لهم إلىٰ ذلك)[١].

رابع عشر: ذكر الدكتور الوهبي أن الاستنباط إذا كان لحكم أو علة لا لدلالة فإنه يكون استنباطا لا استدلالا، وأنهما يجتمعان إذا كان الاستنباط لدلالة خفية من النص[٢].

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٠/ ٣٦٤، ٣٦٥).

(٢) **نص كلامه**: «كذلك الاستنباط قد يكون استنباطا للأحكام أو العلل أو غيرها، فإن كان الاستنباط لدلالة خفية من النص فهذا نوع من أنواع الاستنباط والاستدلال، وإن كان استنباطًا لحكم أو علة أو غيرهما فهو استنباط وليس استدلالا». منهجية الاستنباط في القرآن الكريم ص/ ٤٣.

فهو بذلك: يفرق بين ما كان لدلالة خفية وبين ما كان محصَّله حكم أو علة، فالأول يكون استنباطا واستدلالا، والثاني لا يكون إلا استنباطا.

ولم يتبين لي وجهه؛ وأراه مدخولًا لأمرين:

الأمر الأول: أنه تقسيم غير مستقيم؛ إذ زاوج بين الطريق والنتيجة فقد قسم الاستنباط إلىٰ:

١- ما كان دلالة فإنه يكون استنباطا واستدلالا.

٢- ما كان مفيدا لحكم أو علة أو غيرهما، فهذا استنباط وليس استدلالا.

فالأول في طريقة تحصيل الحكم، والثاني في ماهية المحصَّل.

الأمر الثاني: علىٰ فرض صحة التقسيم؛ فإن الاستنباط والاستدلال يستوعبان القسمين؛ إذ كلاهما يحصَّلان عن طريق الدلائل الخفية، وكلاهما يحصِّلان الأحكام والعلل.

وقبل أن تسأل: ما الفرق إذن بين الاستنباط والاستدلال؟ تابع المبحث القادم، فلم يبق بينك وبينه إلا هذه الفائدة:

خامس عشر: الاستنباط في المنطق يختلف عن الاستنباط المقصود هنا موضع الدراسة: فإن الاستنباط في المنطق هو العملية المشهورة القائمة علىٰ المقدمات الكبرىٰ والصغرىٰ، أو الكلية والجزئية، وصار مقابلا للاستنباط الاستقرائي الذي

ازدهر في العصور المتأخرة، ويقوم علىٰ تصفح الجزئيات والملاحظة والتجربة والافتراض.

وقد لاحظت أن إطلاق الاستنباط علىٰ العملية المنطقية ليس شائعا، وإنما ذاعت تسميته كذلك في مقابل المنهج الاستقرائي كما تقدم[1].

● **نرىٰ كثيرا من الكتب المعاصرة تحمل عناوينها اسم الاستنباط، مثلا:**

- منهج الاستنباط عند الشافعية.
- منهج الاستنباط عند الحافظ ابن عبد البر.
- منهج الاستنباط في فقه الأقليات.

فهل هذا المصطلح المستعمل هو بعينه الوارد علىٰ ألسنة الفقهاء؟

■ أولا: موارد المصطلح:

١) **قال الجرجاني**: استخراج المعاني من النصوص بفرط الذهن، وقوة القريحة[2].

٢) **قال الطبري**: كل مستخرج شيئًا كان مستترًا عن أبصار العيون أو عن معارف القلوب، فهو له مستنبط[3].

---

(١) مناهج البحث العلمي لبدوي ص/ ٨٢، البحث العلمي للربيعة (١/ ١٧٨).

(٢) التعريفات ص/ ٢٢.

(٣) جامع البيان (٧/ ٢٥٥).

٣) **قال الجصاص**: قد أمرنا باستنباط سائر ما لا نص فيه، فما لم نجد فيه من الحوادث . . . فعلينا استنباط حكمه من طريق القياس والاجتهاد[١].

٤) **قال ابن بطال**: الاستنباط هو الاستخراج، ولا يكون إلا في القياس؛ لأن النص ظاهر جلي . . . والاستنباط والحكم للأشياء بأشباهها ونظائرها في المعنىٰ، وهذا هو القياس الذي نفاه أهل الجهالة القائلون بالظاهر، المنكرون للمعاني والعلل[٢].

٥) **قال ابن حزم**: إخراج الشيء المغيب من شيء آخر كان فيه، وهو في الدين إن كان منصوصا علىٰ معناه فهو حق، وإن كان غير منصوص علىٰ معناه فهو باطل[٣].

٦) **قال السمعاني**: استخراج المعنىٰ المودَع من النص حتىٰ يبرز ويظهر[٤].

٧) **قال ابن المُنيِّر السكندري**: الحديث البيِّن يستوي الناس في الأخذ منه، وإنما يتفاوتون في الاستنباط من الإشارات الخفية[٥].

---

(١) أحكام القرآن للجصاص (٣/ ١٨٤).

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٠/ ٣٦٤، ٣٦٥).

(٣) رسائل ابن حزم (٤/ ٤١١)، وينظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٦/ ٢١).

(٤) قواطع الأدلة في الأصول (٢/ ٩٢).

(٥) المتواري علىٰ أبواب البخاري ص/٨٦.

٨) قال البيضاوي في تفسير آية النساء[1]: يستخرجون تدابيره بتجاربهم وأنظارهم.

٩) قال ابنُ القيم: استخراج الشيء الثابت الخفي الذي لا يعثر عليه كل أحد[2]. **وقال في تفسير آية النساء**: أي: يستخرجون حقيقته وتدبيره بفطنهم وذكائهم وإيمانهم ومعرفتهم بمواطن الأمن والخوف[3].

■ **ثانيا: حصر معاني المصطلح في كلام الفقهاء:**

- استنباط ما خفي.
- القياس.

■ **ثالثا: معناه الغالب في لغة الفقهاء**: استنباط ما خفي.

■ **رابعا: معناه في لغة كثير من المعاصرين:**

منهج الاستدلال، أو منهج الدلالات، أو منهج بناء الأحكام.

■ **خامسا: سبب تحول المصطلح (وهنا السر)**: إطلاق الاستنباط بمعنىٰ الاستنتاج في مناهج البحث العلمي.

---

(١) قال الله تعالىٰ: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣].

(٢) مفتاح دار السعادة (٢/ ١٠٣).

(٣) مفتاح دار السعادة (٢/ ١٠٢).

■ **ثم سرىٰ أثر ذلك علىٰ:**

١- علم المنطق، فصار يطلق علىٰ بناء الدليل عبر المقدمات الكبرىٰ والصغرىٰ، أو الكلية والجزئية، وصار مقابلًا للاستنباط الاستقرائي الذي ازدهر في العصور المتأخرة، ويقوم علىٰ تصفح الجزئيات والملاحظة والتجربة، والافتراض[١].

٢- المنهج الفقهي في بناء الأحكام، والاستدلال لها.

---

(١) مناهج البحث العلمي لبدوي ص/ ٨٢، البحث العلمي للربيعة (١/ ١٧٨).

المبحث الثالث

الفرق بين الاستنباط والاستدلال:

من الفروق بين الاستنباط والاستدلال:

الفرق الأول: أن الاستنباط يأتي بعد الدليل، فتستحضر الدليل أولا، وتنظر فيه، ثم تستنبط منه، ولذا يكثر الاستنباط في التفسير وشروح الحديث؛ لأنها تنظر في النصوص في أول أمرها، وتصمد لها بكليتيها بغض النظر عما يستنبط منها.

أما في الاستدلال فإنه لما كان المقصود منه بناء الحكم، فإن المستدل في العادة يذكر الحكم، ثم يستدعي الدليل لإثباته، ولذا تفيض المدونات الخلافية بوجوه الاستدلال أشكالا وألوانا.

إذن:

المستنبط: مداره النص.

والمستدل: مداره الحكم.

وليس المقصود ها هنا: طريقة أهل الأهواء: اعتقاد الباطل، ثم تكلف الاستدلال له، وإنما المراد كشف طبيعة حال المستدل، فهو إذا تناظر مثلا مع شخص، فإنه يقول: تجوز الشفعة في المنقول بدليل النص الخاص، وبدليل معنىٰ الشفعة والمقصد من شرعيتها.

أما المستنبط: فمثاله شيخ يشرح صحيح البخاري، ويمر بحديث، فيقرأه بتأمل، فينقدح في ذهنه معنىٰ دقيق، فيقوم باستخراجه وبيانه لطلابه.

الفرق الثاني: أن الاستنباط ينتج معنىٰ لا يقتصر علىٰ صورة الحكم، أو التدليل علىٰ الشيء، أما الاستدلال فهو عملية إسناد الحكم إلىٰ دليل، فالحكم فيه ركن.

الفرق الثالث: أن مادة الاستنباط تفيد معنىٰ الاستخراج من الدليل، فهي عملية تنقيبية داخل النص لاستخراج معنىٰ منه، أما الاستدلال فلا يشترط فيه هذا المعنىٰ، والغالب فيه أنه أَخْذٌ مباشرٌ للحكم، وقد يستفاد من صيغة اللفظ من غير حاجة إلىٰ تكلف الاستخراج.

الفرق الرابع: أن الاستدلال يشترط فيه أن يكون محررا من الاعتراضات عليه، منقحا منها، أما الاستنباط، فهل يشترط في صحته ألا يكون له معارض من خارج النص؟ أو يصح، ثم

البحث في الموازنة بين الاستنباط والمعارض الخارجي، يفيد الحكم أو عدمه، لا القدح في صحة أصل الاستنباط، هناك طريقتان للعلماء.

الفرق الخامس: الخفاء:

لا يشترط في الاستدلال الخفاء، فإن حقيقته ذكر الدليل علىٰ الحكم واضحا كان الدليل أو خفيا.

أما الاستنباط فإنه يشترط فيه الخفاء، إذ هو استخراج الحكم الخفي من الدليل، فهو يستخرج من مكنون سِرٍّ، أو غامِض علمٍ كما يقول الجرجاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ، أو ما كان مستترا عن أبصار العيون، أو عن معارف القلوب، كما يعبر الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1].

إذن:

الاستنباط: استخراج ما خفي من النص.

الاستدلال: إسناد الحكم بدليل.

- **ومن هنا: فالاستدلال قسمان:**

القسم الأول: استدلال ظاهر: وهذا لا يكون استنباطًا لأنه لا يحتاج إلىٰ تكلف ذهن، ولا إلىٰ استخراج من باطن النص.

القسم الثاني: استدلال خفي: وهذا النوع من الاستدلال

---

(١) تفسير الطبري (٨/ ٥٧١)، التعريفات ص/ ٢٢.

هو لون من الاستنباط؛ لأنه يتفق مع معنىٰ الاستنباط اللغوي، فهو يحتاج إلىٰ عملية استخراج من باطن الكلام.

قال الله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمۡ أَمۡرٞ مِّنَ ٱلۡأَمۡنِ أَوِ ٱلۡخَوۡفِ أَذَاعُواْ بِهِۦۖ وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡۗ وَلَوۡلَا فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَرَحۡمَتُهُۥ لَٱتَّبَعۡتُمُ ٱلشَّيۡطَٰنَ إِلَّا قَلِيلٗا﴾ [النساء: ٨٣].

قال الجصاص: (المنصوص عليه لا يحتاج إلىٰ استنباطه، فثبت بذلك أن من أحكام الله ما هو منصوص عليه، ومنها ما هو مودع في النص قد كُلفنا الوصول إلىٰ الاستدلال عليه واستنباطه)[1].

إذن الاستدلال:

١- **منه الظاهر**: وهذا لا يسمىٰ استنباطًا.

٢- **ومنه الخفي**: وقد يكون استنباطا.

■ **وأيضا: الاستدلال الظاهر قسمان:**

الأول: ما يفيده الكلام بظاهره، وهو ما يسمىٰ ب «المنطوق» عند الجمهور، و«دلالة العبارة» عند الحنفية.

الثاني: ما كان ظاهر المراد وإن لم يكن منصوصا عليه بمنطوقه:

---

(١) أحكام القرآن للجصاص (٣/ ١٨٣).

وهذا مثل: «مفهوم الموافقة» عند الجمهور والذي يسمىٰ «قياس الدلالة» عند الحنفية، فهذا وإن لم يكن مستفادا من منطوق الكلام إلا أنه معلوم المراد لا سيما النوع القطعي منه أو الأولي أو المساوي، ولا يحتاج إلىٰ عملية استخراج.

الاستنباط	**استخراج ما خفي من المعاني بقوة القريحة أو دقة الملاحظة**	
الاستدلال	**إسناد الحكم بدليل**	
معيار التفريق	الاستنباط	الاستدلال
المدار	النص	الحكم
الطريقة	التنقيب في أعماق النص	غير محددة
الضوء	خفاء بدون ضوء	غير محدد
الأداة	الملاحظة/ قوة القريحة	معارف سابقة/ البحث
النتيجة	غير محددة	إسناد الحكم
السلامة	للعلماء طريقتان في اشتراط السلامة من الاعتراض	يشترط أن يكون محررا من الاعتراضات
المظنة	كتب التفسير، لا سيما أحكام القرآن، وكتب شروح الأحاديث	كتب الخلاف العالي، وكتب الأصول، وكتب الردود، وكتب الجدل، وكتب العقائد والمتكلمين

المبحث الرابع
أركان الاستنباط:

أركان الاستنباط أربعة:

الركن الأول: المستنبِط: وهو القائم بعملية الاستنباط، وهو الفقيه، أو المفسر، أو الشارح للحديث، أو المتأمل في الوقائع والأحداث، أو القانوني، ونحو ذلك.

الركن الثاني: محل الاستنباط: وهو الشيء المستنبط منه، والغالب أنه نص الشارع، وقد يراد به نص الإمام أو الدستور ونحو ذلك، وقد يكون الاستنباط من الحدث أو الفعل.

ومن هنا أنكر ابنُ القيم: علىٰ أهل الأهواء الذين ترجع معانيهم المستنبطة إلىٰ مجرد استنباط العقل ووضع الذهن من غير أن يكون له مصدر، وبيَّن أنه لا بد من أمر شرعي ثابت يستنبط منه.

قال ابن القيم: لا يصح معنىٰ إلا في شيء ثابت له حقيقة خفية يستنبطها الذهن ويستخرجها، فأما ما لا حقيقة له فإنه مجرد ذهنه، فلا استنباط فيه بوجه، وأي شيء يستنبط منه وإنما هو تقدير وفرض، وهذا لا يسمىٰ استنباطا في عقل ولا لغة، وحينئذ فيقلب الكلام عليكم، ويكون من يقلبه أسعد بالحق منكم، فنقول: وليس معنىٰ قولنا: أن العقل استنبط من تلك الأفعال أن ذلك مجرد خواطر طارئة، وإنما معناه: أنها كانت موجودة في الأفعال، فاستخرجها العقل باستنباطه كما يستخرج الماء الموجود من الأرض باستنباطه، ومعلوم أن هذا هو المعقول المطابق للعقل واللغة، وما ذكرتموه فخارج عن العقل واللغة جميعا، فعرف أنه لا يصح معنىٰ الاستنباط إلا لشيء موجود يستخرجه العقل، ثم ينسب إليه أنواع تلك الأفعال وأشخاصها، فإن كان أولىٰ به حُكم له بالاقتضاء والتأثير وهذا هو المعقول، وهو الذي يعرضه الفقهاء والمتكلمون علىٰ مناسبات الشريعة وأوصافها وعللها التي تربط بها الأحكام، فلو ذهب هذا من أيديهم لانسد عليهم باب الكلام في القياس والمناسبات والحكم واستخراج ما تضمنته الشريعة من ذلك، وتعليق الأحكام بأوصافها المقتضية لها إذا كان مرد الأمر بزعمكم إلىٰ مجرد خواطر طارئة علىٰ العقل ومجرد وضع الذهن، وهذا من أبطل الباطل وأبين المحال[1].

(١) مفتاح دار السعادة (٢/ ١٠٤).

الركن الثالث: المستنبَط: وهي الفائدة المستنبطة، فقد تكون حكما شرعيا، أو حكمة، أو اعتبارا، ونحو ذلك.

الركن الرابع: أدوات الاستنباط:

مثل: دلالات الألفاظ/ دلالات المعاني/ دلالات المقاصد/ دلالات السياق/ دلالات التركيب/ دلالات الخبرة والتجربة، ونحو ذلك.

ويمكن أن يقال: هي الدلالات، أو الخيالات المستمدة من تفاعل الدلالات بعضها ببعض.

المبحث الخامس
شروط الاستنباط

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ما يشترط في الاستنباط:

الشرط الأول: العلم بدلالة المعنىٰ المستنبط منه:

أي: أن يكون المستنبطُ عارفا بمعنىٰ النص وما يدل عليه.

والغالب أن يكون الشيء المستنبط منه لفظًا، وقد يكون فعلا، وقد يكون من مجموعهما كما في القصص وأحداث التاريخ.

والقصور في فقه المادة التي تتسلط عليها آلة الاستنباط يستتبع ضرورة القصور في المادة المستنبطة.

وبه نعلم: أن الخطأ في إدراك الشيء المستنبط منه يلزم منه

ضرورة الخطأ في عملية الاستنباط، لا في الحكم المستنبط منه؛ إذ قد يكون ثابتا بطريق آخر صحيح.

كما: أن القصور في فقه الشيء المستنبط منه يستتبع ضرورة القصور في الاستنباط وفيما يستنبط منه، وهذا يدعو إلىٰ الاهتمام بفقه نصوص الوحي، وإيلائها الأولوية المطلقة، دراسة وتدريسا وتصنيفا؛ لأنه كلما كان أكثر فقها بنصوصها، كان أدعىٰ لاستخراج الدر منها.

أما العلم بلغة النص: فإنه يشترط في صحة الاستنباط أن يكون عارفا بلغة النص، وكل نص فبحسبه، فإن كان عربيا اشترط معرفته باللغة العربية، وإن كان النص بغير العربية اشترط معرفته بها.

ويمكن للعامي أن يقع منه الاستنباط الصحيح علىٰ ندور: إذا علم دلالة اللفظ، وفهم النص القرآني أو النبوي، ووفِّق لطريق صحيح في الاستنباط.

غير أن اللغة العربية تبقىٰ هي المادة الثرية التي تساعد في رقي رتبة الاستنباط، وتسمح للاستنباطات الدقيقة بالظهور.

وخلاصة ما تقدم: يشترط العلم بلغة النص فإن كان النص باللغة العربية فإنه يشترط العلم بأصل الكلام بحسب دلالته العربية، وهنا الاشتراط اشتراط صحة، لكن ليس العلم بأصول علم اللغة العربية، وإنما العلم بما يفيده الكلام، وهذا يكفي فيه الضروري من اللغة العربية، ثم تكون العربية بعد ذلك شرط كمال في الاستنباط لا شرط صحة.

أما الاستنباط إذا كان متسلطا علىٰ كلام غير عربي، أو علىٰ شيء ليس من جنس الكلام فإنه لا يشترط فيه العلم باللغة العربية أصلا.

إذن: اللغة العربية شرط صحة فيما يفيد معنىٰ الكلام إذا كان الشيء المستنبط منه كلاما عربيًا، وشرط كمال للترقي في مدارج الاستنباط، ولا تكون شرطا إذا لم يكن الشيء المستنبط منه لفظًا عربيا.

وعموما: فإن اللغة العربية ليست شرطا في كون الرجل من أهل العلم، فقد يكون الرجل أعجميا، يعرف من معاني النصوص وأسرار الشريعة، ما لا يعرفه كثير من العرب المتخصصين.

نلخص ما سبق: اللغة العربية شرط في صحة الاجتهاد من النص العربي، وشرط كمال في كمال الاجتهاد، ويتفاوت الاجتهاد بمقدار تعلقه به، وينقص بنقصه، «وقد زل كثير بإغفالهم العربية»[1].

قال الجويني: «إنا سبرنا أحوال المفتين من صحب رسول الله الأكرمين فألفيناهم مقتدرين إلىٰ مدارك الأحكام ومسالك الحلال والحرام ولكنهم كانوا مستقلين بالعربية، فإن الكتاب نزل بلسانهم، وما كان يخفىٰ عليهم من فحوىٰ خطاب الكتاب والسنة خافية»[2] غياث الأمم.

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه (٨/ ٢٣٤).

(٢) ينظر: غياث الأمم في التياث الظلم (ص/ ٤٠٥، رقم ٥٨٦)، المستصفىٰ ص/ ٣٤٣، الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية ص/ ٢٤٩.

الشرط الثاني: أن يكون ما استنبط منه يحتمل المعنىٰ المستنبط:

فإن كان يناقضه؛ كأن يكون النص علىٰ خلافه فلا عبرة بالاستنباط، ومنه كلام الأصوليين في فساد الاستنباط إذا عاد علىٰ النص بالإبطال.

الشرط الثالث: أن يكون طريق الاستنباط معتبرا:

وهذا الشرط يختلف اعتباره بحسب اختلاف المناهج العلمية لاعتبار أدوات الاستنباط، فمنهم من يقبل المفاهيم، ومنهم من لا يقبلها، ومنهم من يفصل، والمفصلون هؤلاء علىٰ عدة مناهج مختلفة، ومنهم من يقبل دلالة الإشارة ومنهم من لا يقبلها، وهكذا دواليك.

وبهذا نعلم أنه يشترط في الاستنباط الصحيح أن يكون مستنبِطه سلك دربا صحيحا، ولا يشترط مع ذلك علمه بهذا الطريق؛ فإن بعض العلوم تهجم علىٰ القلب، وكم قد استنبط الناس من الفوائد الصحيحة التي لو سئلوا كيف حصلوا عليها لما ذلت بها ألسنتهم.

وهذا الشرط يدل علىٰ بطلان الاستنباطات التي تقوم علىٰ إشارات رمزية لباطن في النص يُدَّعىٰ، وهو خلاف ما يدل عليه النص بمنطوقه ومفهومه.

إذن شروط صحة الاستنباط ثلاثة:

الأول: العلم بدلالة الشيء المستنبط منه.

الثاني: أن يكون ما استنبط منه يحتمل المعنىٰ المستنبط.

الثالث: أن يكون طريق الاستنباط معتبرا.

المطلب الثاني
ما لا يشترط في الاستنباط

أولا: هل يشترط عدم المعارض:

■ **هل يشترط في صحة الاستنباط ألا يكون له معارض خارجي؟**

بمعنى: هل يشترط في الاستنباط: ألا يوجد ما ينافيه من داخل النص، فإن وجد ما ينافيه خارجه فإنه يصح الاستنباط من هذا النص، لكنه لا يوجب الحكم لمعارض، أم أنه يشترط من حيث الأصل ألا يوجد ما ينافيه مطلقا لا في داخل النص ولا في خارجه؟

هذان مسلكان لأهل العلم:

المسلك الأول: يشترط عدم وجود منافٍ من النص.

المسلك الثاني: يشترط عدم وجود منافٍ مطلقا.

والأدق: أنه لا يشترط ذلك في صحة الاستنباط، وإن كان شرطا في صحة الحكم.

قال ابن دقيق العيد: الذي يقتضيه الحال: أن يُنظر في مقتضىٰ اللفظ لغة، فما انطلق عليه دخل تحت اللفظ، ومتىٰ اشترط شرط آخر، فيحتاج إلىٰ دليل خارج، وما لا ينطلق عليه لا يدخل تحت اللفظ، فلا يؤخذ من الحديث[1].

وقال أيضا: اعلم أنا في كثير من الوجوه التي نذكرها، نقول: إنه قد تدل بها علىٰ كذا، أو قد يستدل بها علىٰ كذا، إنما نريد بذلك النظر إليها من حيث هي هي، وهذا لا يناقضه، إلا أنها لا تدل من ذلك الوجه، وأما أنه يكون ها هنا مانعٌ من خارج من العمل بذلك الدليل، فلا يعارض دلالة ذلك من حيث هو هو، ولا ندعي أيضا انتفاء المعارض الراجح، والمانع من العمل بذلك[2].

فدلالة اللفظ علىٰ الشيء لا تنفي معارضة المانع الراجح: فإن الدلالة أمر يرجع إلىٰ اللفظ، أو إلىٰ أمر لو جرد النظر إليه لثبت الحكم، وذلك لا ينفي وجود المعارض.

وقد يطلق الدليل: علىٰ الدليل التام الذي يجب العمل به، وذلك يقتضي عدم وجود المعارض الراجح. **والأولىٰ**: أن

---

(١) شرح الإلمام بأحاديث الأحكام (٢/ ٤٩٦).

(٢) شرح الإلمام بأحاديث الأحكام (٣/ ٢٤٣).

يستعمل في دلالة ألفاظ الكتاب والسنة الطريق الأول. ومن ادعىٰ المعارض الراجح فعليه البيان[1].

■ **نلخص كلام ابن دقيق العيد في نقطتين:**

النقطة الأولىٰ: أن هناك منهجين في الاستنباط.

النقطة الثانية: أن المنهج المختار لديه: صحة الاستنباط مع وجود المعارض الراجح، لكن الحق وإثبات الحكم لا يكون إلا مع عدم المعارض الراجح، فهما مرتبتان:

المرتبة الأولىٰ: الاستنباط الأولي من النص، فهذا يصح ولو مع وجود المعارض الراجح.

المرتبة الثانية: النظر التام للحكم؛ فإن ذلك يقتضي صحة استنباط الحكم وعدم وجود المعارض الراجح.

ثانيا: هل يشترط السبقُ في الاستنباط؟

بمعنىٰ: هل يشترط أن يكون هناك أحدٌ من الناس سبقه إلىٰ هذا الاستنباط المعين؟

بالنسبة للاستنباط عموما، فلا شك أنه لا يشترط، لكن قد يقع الإشكال في الاستنباط الشرعي، بسبب اكتمال الدين، وبسبب دعوىٰ بعض الناس، بوجوب تقييد النص وقصر دلالته بحسب ما يدل عليه فهم السلف، ولتوهم أن الأول ما ترك للآخر

(١) إحكام الأحكام (٢/٣٦٩).

شيئا، وأيضا لأن النص نزل بلغة العرب، والناس اليوم غرباء عن هذه اللغة، وإنما يفهمون اللغة بحسب تفسيرها من الناس الأقدمين الذين انقضوا.

والجواب باختصار: لا يشترط السبق في الاستنباط ولو كان الاستنباط شرعيا، وذلك لأن دلالات النصوص لا يمكن حصرها، وليس ذلك في طاقة البشر، ثم إن مصدر الاستنباط هو تحريك الفكر، وإدامة النظر، وهو أمرٌ متجدد، ثم ليس في الاستنباط الصحيح ما ينافي التفاسير المعروفة في النص؛ فإن الاستنباط يضيف إليه ولا يزاحمه.

قال الرافعي: (من معجزات القرآن الكريم أنَّه يدَّخر في الألفاظ المعروفة في كلِّ زمن حقائق غير معروفة لكلِّ زمن، فيجلِّيها لوقتها حين يضجُّ الزمانُ العلميُّ في متاهته وحيرته)[1].

أما قول ابن رجب: (وقد اعتمد ابن حزم علىٰ هذا الحديث في أن الحائض والنفساء مدتهما واحدة، وأن أكثر النفاس كأكثر الحيض، وهو قول لم يسبق إليه، ولو كان هذا الاستنباط حقًا لما خفي علىٰ أئمة الإسلام كلهم إلىٰ زمنه)[2].

وقال ابن خلكان في ترجمة الدارَكي: كان يتهم بالاعتزال، وكان ربما يختار في الفتوىٰ، فيقال له في ذلك، فيقول: ويحكم!

---

(١) وحي القلم (شهر للثورة فلسفة الصيام ٢/٥٦).

(٢) فتح الباري لابن رجب (١/٤٠٧).

حدث فلان عن فلان، عن رسول الله ﷺ بكذا وكذا، والأخذ بالحديث أولىٰ من الأخذ بقول الشافعي وأبي حنيفة[1].

علق الذهبي: هذا جيد، لكن بشرط أن يكون قد قال بذلك الحديث إمام من نظراء الإمامين، مثل: مالك، أو سفيان، أو الأوزاعي، وبأن يكون الحديث ثابتا سالما من علة، وبأن لا يكون حجة أبي حنيفة والشافعي حديثا صحيحا معارضا للآخر، أما من أخذ بحديث صحيح وقد تنكبه سائر أئمة الاجتهاد، فلا[2].

وما يشابه هذه المقولات: فإن المراد منها إبطال الاستنباطات التي تخرق الإجماعات المتيقنة لا إنكار الاستنباط الحادث، فهو إبطال استنباط حادث معين لسبب، وليس إبطال كل استنباط حادث.

ولتنقيح مقام الاستنباط المبتكر من الاستنباطات المتوهمة:

وكنت قد استنبطت معنىٰ غريبا لم يسبق إليه أو أنه نادر، فلأجل تمحيص هذا الاستنباط ذاتيا، تساءل وأورد علىٰ نفسك: لو كان صحيحا لماذا لم ينتبه له أحد قبلك؟ الجواب عن هذا التساؤل قد

---

(١) النقل عن ابن خلكان تصرف فيه الذهبي «سير أعلام النبلاء ط الرسالة» (١٦/ ٤٠٥)، ونص الترجمة في:
«وفيات الأعيان» (٣/ ١٨٩).

(٢) سير أعلام النبلاء (١٦/ ٤٠٥).

يصحح الاستنباط، وقد ينقحه من الإيرادات، وقد يرفع رتبته، ويقينا سيقلل من الاستنباطات المتوهمة.

ثالثا: صحة معتقد المستنبط:

هذا الشرط ذكره د. فهد الوهبي، ولا يبدو أن الأمر كذلك، فإن الاستنباط يصح من المبتدع، حتىٰ في الاستنباطات الشرعية، وكم قد استنبط جماعة من المنتسبين إلىٰ الفرق الباطلة من الفوائد، وقبلها منهم أهل العلم وإنما حذروا من أغاليطهم.

لكن يبقىٰ أن الانحراف في المعتقد أحد الأسباب الكبيرة في الانحراف في الاستنباط عن معناه الصحيح لكنه ليس شرطا فيه؛ فإنه لو كان شرطا لما صح منهم البتة وقوع الاستنباط الصحيح والواقع يقطع بخلافه.

رابعا: هل يشترط في الاستنباط أن يكون صحيحا في نفسه؟

لا يشترط، لأنه لو كان كذلك لكان لا يصح الاستنباط إلا أن يكون المعنىٰ المستنبط ثابتا من قبل، ولكانت فائدة الاستنباط حينئذ قليلة الجدوىٰ، ولعل مراد من ذكر ذلك ألا يكون مبطلا لمعنىٰ شرعي صحيح ثابت بنصوص أُخر.

وأيضا: فإن صحة المعنىٰ في نفسه لا تقتضي بالضرورة صحة الاستنباط المعين من النص المعين، فصحة المعنىٰ استفيدت من نصوص أخرىٰ، وليس هناك ضرورة علمية أن يدل

هذا النص المعين عليه، وكون المعنىٰ حقا لا يوجب صحة استنباطه من كل دليل.

فمثلا: يحرم علىٰ الرجال لبس الذهب قليله وكثيره، واستدل علىٰ تحريم قليله بتحريم خاتم الذهب، وتعقب ابن دقيق العيد هذا الاستدلال، بأن التحريم يتناول ما هو في قدر الخاتم وما فوقه كالدملج والمعضد وغيرهما، فأما ما هو دونه فلا دلالة من الحديث عليه[1].

وهذا مزلة قدم.

خامسا: هل ضعف الدليل من حيث الثبوت أو الدلالة يوجب عدم صحة المعنىٰ المستدل به أو المعنىٰ المستنبط منه؟

فإذا افترضنا أن حديث: «يكفيكِ الماء ولا يضرك أثره» ضعيف الإسناد، فإنه لا يجب أن يكون معناه غير صحيح، فقد يكون الحكم ثابتا بأدلة أخرىٰ، مثاله هذا الحديث، فمعناه حق سواء كان إسناد الحديث صحيحا أو ضعيفا، والقاعدة: أن انتفاء الدليل المعين لا يستلزم انتفاء المدلول، فقد يكون ثابتا بطريق آخر.

وقد رأينا مِن الناس: مَن يرتب علىٰ ضعف الحديث: عكس حكمه، فمثلا أثر النجاسة عنده يضر، لأن الحديث ضعيف! فهو يعاقب الحديث الضعيف بإثبات حكم ضده!

---

(١) فتح الباري، ابن حجر (١٠/٣١٨)

سادسا: هل يشترط في الاستنباط ألا يقصر دلالة النص عليه؟

هذا حكمٌ صحيح، لكنه ليس شرطا، فلا يجوز في الاستنباط ولا في الاستدلال قصر دلالة الدليل علىٰ مدلول واحد.

وكذا كثير مما يذكرونه من شروط الاستنباط فإما أنها ليست بشرط أصلا، وإما أنها حكم صحيح، ولكن ليست بشرط.

■ **بناء علىٰ ما سبق فيمكن تقسيم شروط الاستنباط إلىٰ قسمين باعتبار الصحة والكمال:**

١- شروط صحة.

٢- شروط كمال.

ويمكن كذلك تقسيم الشروط باعتبار آخر، وهو النظر إلىٰ ذاته وإلىٰ تعلقه الشرعي، فيقال: تنقسم شروط الاستنباط بهذا الاعتبار إلىٰ:

١- شروط في صحة الاستنباط في نفسه.

٢- شروط في صحة الاستنباط الشرعي.

ولذا: فإن من الشروط التي يمكن إضافتها في الاستنباط الشرعي:

١- ثبوت النص (إذا كان محل الاستنباط النص):

لا يشترط الثبوت في صحة الاستنباط من حيث هو، وإنما يكفي أن يكون المعنىٰ يصح استنباطه من النص ولو لم يكن ثابتا،

ولكن لأن الحكم الشرعي لا يثبت إلا من النص الثابت، فإنه يشترط حينئذ الثبوت في النص الشرعي.

قال العيني: (الاستنباط لا يكون إلا من دليل صحيح فافهم)[1].

٢- أن يكون عارفا باللغة العربية.

٣- الدراية بأصول الفقه.

٤- المعرفة بالقواعد الشرعية الخاصة.

٥- الخبرة بمقاصد النص وأسبابه.

٦- إحاطة مناسبة بنصوص الباب المستنبط منه.

وبحسب تتميم هذه المعاني: فإنه يكمل الاستنباط أو يقع القصور فيه، فهي إن لم تكن شروط صحة فهي شروط كمال.

---

(١) عمدة القاري (١١/ ١٤٩).

المبحث السادس
أقسام الاستنباط

وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: أقسام الاستنباط باعتبار درجته:

وهو ينقسم إلىٰ أربعة أنواع:

النوع الأول: الاستنباط القوي (فوق ٥٠٪).

النوع الثاني: الاستنباط المتردد (في مناطق الوسط يحوم حول الـ ٥٠٪).

النوع الثالث: الاستنباط الضعيف (دون ٥٠٪).

النوع الرابع: الاستنباط الساقط (يحوم حول الصفر).

المطلب الثاني: أقسام الاستنباط باعتبار محله:

وهذا يصعب حصره: فمنها تجارب الحياة، ووقائع التاريخ، وكتاب الكون.

والمشهور منها في ثلاثة أنواع:

النوع الأول: الاستنباط النصي: (نصوص الوحي).

النوع الثاني: الاستنباط المذهبي: (نصوص أئمة المذاهب)، وهو علم مذهبي مزدهر في الاستنباط من أقوال أئمة المذاهب والتخريج عليها.

النوع الثالث: الاستنباط القانوني: وهو ما جدَّ في العصور الحديثة من كتابة دساتير الدول، والاستنباط من موادها القانونية.

■ وقفة: هل يجوز نسبة ما يدل عليه الاستنباط إلىٰ الوحي؟

يرىٰ ابن حجر جواز نسبة ما يدل عليه الاستنباط إلىٰ الكتاب أو السنة نسبة قولية، وأَخَذَ ذلك من حديث ابن مسعود ﵁ في حديث لعن الواشمات والنامصات، وذكر ابن مسعود ﵁ أنه في كتاب الله لقوله ﷻ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾[1].

---

(١) عن عبد الله بن مسعود ﵁، قال: «لعن الله الواشمات والمستوشمات، والنامصات والمتنمصات، والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله» قال: فبلغ ذلك امرأة من بني أسد يقال لها: أم يعقوب، وكانت تقرأ القرآن، فأتته فقالت: ما حديث بلغني عنك أنك لعنت الواشمات والمستوشمات، والمتنمصات والمتفلجات، للحسن المغيرات خلق الله، فقال عبد الله: «وما لي لا ألعن من لعن رسول الله ﷺ؟ وهو في كتاب الله» فقالت المرأة: لقد قرأت ما بين لوحي المصحف فما وجدته، فقال: «لئن كنت قرأتيه لقد =

المطلب الثالث: أقسام الاستنباط باعتبار مناهج تحصيله:

هناك منهجان رئيسان في الاستنباط:

المنهج الأول: يمر عبر مرحلتين:

المرحلة الأولىٰ: الاستنباط المباشر من النص بالنظر إلىٰ مفرده.

المرحلة الثانية: البحث عما يعارض هذا الاستنباط أو يوافقه.

= وجدتيه، قال الله ﷻ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧]، فقالت المرأة: فإني أرىٰ شيئا من هذا علىٰ امرأتك الآن، قال: «اذهبي فانظري»، قال: فدخلت علىٰ امرأة عبد الله فلم تر شيئا، فجاءت إليه فقالت: ما رأيت شيئا، فقال: «أما لو كان ذلك لم نجامعها» أخرجه البخاري (رقم: ٤٨٨٦)، ومسلم (رقم: ٢١٢٥).

قال ابن حجر: (في إطلاق ابن مسعود نسبة لعن من فعل ذلك إلىٰ كتاب الله، وفهم أم يعقوب منه أنه أراد بكتاب الله القرآن، وتقريره لها علىٰ هذا الفهم، ومعارضتها له بأنه ليس في القرآن، وجوابه بما أجاب: دلالة علىٰ جواز نسبة ما يدل عليه الاستنباط إلىٰ كتاب الله تعالىٰ وإلىٰ سنة رسوله ﷺ نسبة قولية، فكما جاز نسبة لعن الواشمة إلىٰ كونه في القرآن لعموم قوله تعالىٰ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ [الحشر: ٧]، مع ثبوت لعنه ﷺ من فعل ذلك، يجوز نسبة من فعل أمرا يندرج في عموم خبر نبوي ما يدل علىٰ منعه إلىٰ القرآن، فيقول القائل مثلا: لعن الله من غير منار الأرض في القرآن، ويستند في ذلك إلىٰ أنه ﷺ لعن من فعل ذلك). فتح الباري (١٠/ ٣٧٣).

المنهج الثاني: يمر عبر مرحلة واحدة:

وهو أن يكون الاستنباط مشروطا فيه من حيث الأصل ألا يعارضه نص آخر.

وقد تقدم بحث هذا في مبحث شروط الاستنباط.

المطلب الرابع: أقسام الاستنباط باعتبار تحصيله:

وهو نوعان:

النوع الأول: ما استنبطه بنفسه.

النوع الثاني: ما نقل فيه الاستنباط عن غيره.

وهذا تتجلىٰ أهميته، في إحالة الاستنباطات إلىٰ كتب شروح الأحاديث، فمثلا كثيرا ما يضاف الاستنباط إلىٰ بعض المتأخرين، وعندما تراجع أصله تجده مأخوذا بحروفه من كتاب فتح الباري لابن حجر، وأيضا، فكثيرا ما يضاف الاستنباط إلىٰ ابن حجر، وإنما هي من منقوله لا من مَقوله، وقد أخذها من الشراح المتقدمين.

والآن يمكن أن يتيسر التحقق من ذلك عبر البحث الإلكتروني في كتب الشروح خاصة، لا سيما إذا رافق ذلك دربة ومران علىٰ لغة الشراح، فالطحاوي له لغته التي لا يخطئها أحد، وكذا الطبري وابن عبد البر وابن حزم رحمهم الله.

■ **المطلب الخامس: أقسام الاستنباط باعتبار الاعتراض:**

وهو ثلاثة أنواع:

النوع الأول: ما لم يعترض عليه.

النوع الثاني: ما اعتُرض عليه.

النوع الثالث: ما اعتُرض عليه ونوقش الاعتراض.

إذن: ليس الشأن في حصول الاعتراض، وإنما في صحته.

المطلب السادس: مسالك الاستنباط:

وهو أنواع لا تحصىٰ، يمكن إرجاعها إلىٰ ما يلي:

النوع الأول: الاستنباط اللفظي.

النوع الثاني: الاستنباط المعنوي.

النوع الثالث: الاستنباط المقاصدي.

النوع الرابع: الاستنباط السياقي.

المطلب السابع: الاستنباط المفرد والمركب:

ينقسم الاستنباط قسمين:

القسم الأول: الاستنباط المفرد: وهو الاستنباط المباشر من النص.

القسم الثاني: الاستنباط المركب: وهو الاستنباط القائم علىٰ استخراج الاستنباط بالنظر إلىٰ أكثر من نص، أو بالنظر إلىٰ النص ومعنىً آخر.

وأخيرا: قد ترىٰ أن هذه التقسيمات متداخلة، ولا ضرورة ملحة تدعو إليها.

لكن ما دام أن البحث خاص بالاستنباط، أفلا يستحسن استكمال جوانبه، وإكمال التقاط صورته من جميع الزوايا، فإن هذا أدعىٰ إلىٰ الإحاطة به وإدراك كنهه، وقياس مسافات أبعاده.

المبحث السابع
مظانّ الاستنباط

لمظانّ الاستنباط منطقتان:

المنطقة الأولىٰ: كتب تفسير القرآن، وكتب شروح الأحاديث، لأن المصنفين فيهما يعتنون بإبراز النكات المأخوذة من النصوص، أما كتب المدونات الفقهية فهي مظنة الاستدلالات.

المنطقة الثانية: النظر إلىٰ الأئمة المعتنين بالاستنباط، والمعروفين بطول التأمل وإدراك بعض مرامي النصوص.

ومن هؤلاء:

١- من الصحابة: عمر بن الخطاب رضي الله عنه، علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ابن عباس رضي الله عنهما.

٢- **ومن الأئمة**: الشافعي، البخاري (تراجمه وترتيبه، وهو يؤثر إدراج النص الذي فيه استنباط خفي على الجلي).

٣- **ومن المفسرين**: الزمخشري، ابن سعدي، ابن عاشور.

٤- **ومن الشراح**: الطحاوي، ابن دقيق العيد، ابن رجب.

٥- **ومن الأصوليين**: الغزالي، الرازي، العز بن عبد السلام، القرافي، الطوفي، الشاطبي.

٦- **ومن المتفننين**: ابن تيمية، ابن القيم، ابن الوزير اليماني، الكمال بن الهمام، ابن عثيمين.

ورأيي والله أعلم: أن المنطقة الثانية أكثر خصوبة من المنطقة الأولى، فإن الشخص إذا كان من ملكته الاستنباط، وكان من سجيته استخراج الدرر من النصوص، فإنك مهما تقلبت في كتبه أو بين كلامه وجدته كذلك، وهذا نص عن ابن تيمية يتحدث فيه عن همة ابن عباس رضي الله عنهما، وأنها كانت مصروفة إلى تفجير النصوص، وشق الأنهار منها، واستخراج كنوزها، قال رحمه الله:

هذا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، حبر الأمة، وترجمان القرآن، مقدار ما سمعه من النبي ﷺ لا يبلغ نحو العشرين حديثا الذي يقول فيه: سمعت ورأيت، وسمع الكثير من الصحابة، وبورك له في فهمه والاستنباط منه حتى ملأ الدنيا علما وفقها. قال أبو محمد ابن حزم: وجمعت فتواه في سبعة أسفار كبار. وهي بحسب ما بلغ جامعها وإلا فعلم ابن عباس كالبحر، وفقهه

واستنباطه وفهمه في القرآن بالموضع الذي فاق به الناس، وقد سمعوا ما سمع، وحفظوا القرآن كما حفظه، ولكن أرضه كانت من أطيب الأراضي، وأقبلها للزرع، فبذر فيها النصوص، فأنبتت من كل زوج كريم، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، والله ذو الفضل العظيم، وأين تقع فتاوىٰ ابن عباس وتفسيره واستنباطه من فتاوىٰ أبي هريرة وتفسيره، وأبو هريرة أحفظ منه، بل هو حافظ الأمة علىٰ الإطلاق، يؤدي الحديث كما سمعه، ويدرسه بالليل درسا، فكانت همته مصروفة إلىٰ الحفظ وتبليغ ما حفظه كما سمعه، وهمة ابن عباس مصروفة إلىٰ التفقه والاستنباط وتفجير النصوص وشق الأنهار منها، واستخراج كنوزها[1].

(١) مجموع الفتاوىٰ (٤/٩٣، ٩٤).

المبحث الثامن
ملَكة الاستنباط

■ **أولا: تمهيد:**

مهارة الاستنباط، والإبداع في استعماله، وما كان علىٰ منواله كالنقد وأبوابه، والجدل وفنونه، كل ذلك يندرج في الوظائف العملية.

وللاستنباط شرائط وأركان ورسوم يجب أن تكون في موضع الدراسة، لكن في الأخير لن تكون ثمة ملكة علمية إلا بالممارسة العملية، فالنجار لا يكون نجارا إلا وهو في محل نجارته، وغسل مساميره بدمه المتصبب من أخطائه، ولن تقود سيارتك ما لم تمسك بزمامها، وكذا مهارة الكتابة التلقائية في لوحة مفاتيح الأجهزة الحاسوبية من دون نظر إليها، فإنها لا تكون إلا عبر الممارسة المتكررة في أوقات قريبة، علىٰ ما هو معروف من شروط تحقق الملكات.

ولذا: فمهما حاول المؤلف أو المدرس أن يجتهد في إيراد الأمثلة وتلوين أشكالها لموضوع الاستنباط أو غيره، فإن ذلك لن يجدي معه نفعا، ما لم يمارسه الناظر علىٰ أرض العمل.

يجب أن تكون العملية متبادلة بين الأستاذ والتلميذ، وبين المؤلف والقارئ، حتىٰ يتيقن من حذقه، أما مجرد ضرب الأمثال ودحرجتها في أذن التلميذ فإنه لن يورث الملكة منه ولا نصيفها وإن كانت بالمئين.

أما هذا البحث فهو مساهمة في وضع بعض الأسس التي ينبغي أن تراعىٰ، والتي ستضبط عملية الاستنباط، وتمّمته بإبراز شخصية متميزة في هذا الباب، بل مَلَكَ ناصيتها.

أما تعريف الملكة، وشرائطها، وآدابها، فهو بحث من الأهمية بمكان، وفيه دراسات عصرية في غاية «الجدارة»، وسأعمل علىٰ إيراد بعض الإشارات في مفهومها وفي طرق تحققها، لكن ليس ها هنا موضع بحثها علىٰ طريقة البسط، حتىٰ لا نخرج عن غرض الكتاب من أصول الاستنباط، ثم ما محضته من منهجية ابن دقيق العيد خالصة له.

■ ثانيا: إشارات لابن دقيق العيد في الملكات النفسية:

- **قال ابن دقيق العيد:**

(**قاعدة عقلية**: وهي الفرق بين العلم بالشيء والعلم بالعلم بالشيء، والفرق بين حضور الشيء وبين حضور تذكره، فقد يكون الشيء حاضرا ولا يحضر تذكره بعد ذلك في وقت.

والملكات النفسية كلها من هذا القبيل؛ لأن شرط الفعل لا يحصل الفعلِ إلا به، فإذا صار ذلك ملكة للنفس كان الشرط حاضرا، وإلا وجد المشروط بدون شرطه، لكنه إما حصل العلم به عند الفعل ولم يحصل العلم بالعلم به، أو حصل لكن لم يحضر تذكره بعد انقضاء وقت حضوره.

مثال ذلك: أن الكتابة تتوقف علىٰ العلم بكيفية التركيب بين الحروف، وتقدم بعضها علىٰ بعض ضرورة، ثم إنها تكثر وتتكرر إلىٰ أن تصير ملكة للنفس، فيكتب الإنسان مجلدا، بل ما شاء الله تعالىٰ أن يكتب، ولا يستحضر أنه رتب الترتيب الذي يتوقف عليه انتظام الكتابة، وفي التحقيق قد حصل ذلك في نفس الأمر عند الكتابة، ولكنه لم يحضر تذكره بعد انقضائه.

وكذلك: نقول في الكلام واللفظ إذا كثر استعماله في معنىٰ وتكرر علىٰ الألسنة فإنه عند الاسترسال يراد به ذلك المعنىٰ ظاهرا، وإن كان بعد ذلك لو سئل المتكلم: هل تستحضر أنك أردت به هذا المعنىٰ المعين أولا؟ لم يذكر أنه حضرته النية بعينها، ويحرك هذا إلىٰ النظر في بعض دلائل المتكلمين في بعض المسائل)[١].

- **وقال ابن دقيق العيد**: (أهل الحديث كثيرا ما يحكمون بذلك باعتبار أمور ترجع إلىٰ المروي وألفاظ الحديث.

---

(١) شرح الإلمام (٢/ ١٠٢)، واختصر كلامه الزركشي في المنثور (٣/ ١٢٩).

وحاصله يرجع: إلىٰ أنه حصلت لهم لكثرة محاولة ألفاظ الرسول ﷺ **هبة نفسانية أو ملكة** يعرفون بها ما يجوز أن يكون من ألفاظ النبي ﷺ وما لا يجوز أن يكون من ألفاظه، كما سئل بعضهم: كيف تعرف أن الشيخ كذاب، فقال: إذا روىٰ: لا تأكلوا القرعة حتىٰ تذبحوها. علمت أنه كذاب)[١].

- **ذكر ابن دقيق العيد حديثا وقال عنه**: (فيه زيادة كون الدعوات مأمورا بها بعد التشهد، وقد ظهرت العناية بالدعاء بهذه الأمور، حيث أمرنا بها في كل صلاة، وهي حقيقة بذلك، لعظم الأمر فيها، وشدة البلاء في وقوعها، ولأن أكثرها -أو كلها- أمور إيمانية غيبية؛ فتكررها علىٰ الأنفس يجعلها ملكة لها)[٢].

■ ثالثا: تعريف الملكة في اللغة:

لم أجد تعريفا مباشرا في كتب اللغة للملَكَة، وإنما يذكرون حسن الملكة لمن كان يحسن إلىٰ مماليكه، ويبقىٰ أن جذر الاصطلاح مأخوذ من المُلْك، والميم واللام والكاف أصلٌ يدل علىٰ قوة في الشيء، والملك هو احتواء الشيء والقدرة علىٰ الاستبداد به.

وبجذر كلمة الملك ومعناها: يتبين سبب استمداد الاصطلاح منها[٣].

---

(١) الاقتراح في بيان الاصطلاح ص/ ٢٥.

(٢) إحكام الأحكام (١/ ٣١١، ٣١٢).

(٣) معجم مقاييس اللغة (مادة: ملك)، لسان العرب (مادة: ملك).

رابعا: تعريف الملكة اصطلاحا: صفة راسخة في النفس[1].

توضيح ذلك في نقطتين:

النقطة الأولىٰ: أن الملكة الراسخة في النفس ينشأ عنها علم اضطراري للنفس، فإن شأن الملكات إذا استقرت أنها تحصل بمثابة الجبلة والفطرة فيعسر علىٰ النفس مخالفتها.

النقطة الثانية: أن الملكات لا تحصل إلا بتكرار الأفعال مرة بعد أخرىٰ، حتىٰ ترسخ صورته:

١) فالفعل يقع أولا وتعود منه للذات صفة.

٢) ثم تتكرر فتكون حالا، ومعنىٰ الحال: أنها صفة غير راسخة سريعة الزوال.

٣) ثم يزيد التكرار وتمارسها النفس حتىٰ ترسخ تلك الكيفية فيها وتصير بطيئة الزوال، فتصير مَلَكَة[2].

ولذا: فليس الاتصاف بحاصل عند مجرد العلم، حتىٰ يقع العمل ويتكرر مرارا غير منحصرة في أوقات قريبة، فترسخ الملكة ويحصل الاتصاف والتحقيق، ويجيء العلم الثاني النافع؛ فإن العلم الأول المجرد عن الاتصاف قليل الجدوىٰ والنفع.

---

(١) مقدمة ابن خلدون (٢/ ٩٠).

(٢) تشنيف المسامع بجمع الجوامع (٢/ ٩٩٣)، مقدمة ابن خلدون (٢/ ٩٣)، التعريفات ص/ ٢٢٩، التوقيف علىٰ مهمات التعاريف ص/ ٣١٤.

ولذا: فإن العوائد إنما ترسخ بكثرة التكرار وطول الآماد، فتستحكم صبغة ذلك، وترسخ في الأجيال، وإذا استحكمت الصبغة عسر نزعها.

والمران: أحسن ما تفيده الملكة، وتلك القوانين إنما هي وسائل للتعليم لكنهم أجروها علىٰ غير ما قصد بها، وأصاروها علما بحتا، وبعَّدوا عن ثمرتها.

وليس يكفي في حصول الملكة علىٰ شيء تعرفه، بل لا بد مع ذلك من الارتياض في مباشرته، فلذلك إنما تصير للفقيه ملكة الاحتجاج واستنباط المسائل أن يرتاض في أقوال العلماء وما أتوا به في كتبهم، وربما أغناه ذلك عن العناء في مسائل كثيرة[١].

ويوصف بها الفقيه: فيقال: فقيه النفس، وهو سجية النفس بالفقه، أن تكون عنده قوة الفهم علىٰ التعرف بالجمع والتفريق والترتيب والتصحيح والإفساد فإنه ملاك الصنعة[٢].

وعرفوا ملكة الاستنباط: بأنها كيفية راسخة في النفس متسببة عن استجماع المآخذ والأسباب والشروط التي يكفي المجتهد الرجوع إليها في معرفة الأحكام الشرعية الفرعية التي بحيث تنال بالاستنباط، أي: باستخراج الوصف المؤثر من النصوص المشتملة عليه لتعدي ذلك الحكم الكائن للمحال

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه (٨/ ٢٦٦).

(٢) تشنيف المسامع بجمع الجوامع (٤/ ٥٦٦).

المنصوص عليها إلىٰ المحال التي ليست كذلك لمساواتها إياها في الوصف المذكور[1].

وقالوا عن علم الأصول: إنه الملكة الحاصلة من القواعد التي يتوصل بمعرفتها إلىٰ استنباط الفقه[2].

وفي الجملة: فإن جميع ما يسمونه علما أو صناعة، فهو عبارة عن ملكة نفسانية، يقتدر بها صاحبها علىٰ النظر في الأحوال العارضة لموضوع ما، من جهة ما، بحيث يؤدي إلىٰ الغرض، فالعلم إذا ما اختص في الجنان، واللسان؛ والصناعة إذا ما احتاجت إلىٰ عمل بالبنان، كالخياطة.

وقد قيل في تعريف أهل العلم: أنهم من لهم الملكة والقدرة علىٰ تحصيل العلم بأهليته فيما يسألون عنه[3].

قال ابن عاشور: ما القصد من كل علم إلا إيجاد الملكة التي استخدم لإصلاحها، ونعني بالملكة: أن يصير العمل بتعليمات العلم كسجية للمتعلم لا يحتاج معها إلىٰ مشايعة القواعد إياه[4].

---

(١) التقرير والتحبير علىٰ تحرير الكمال بن الهمام (١/ ١٨).

(٢) التقرير والتحبير علىٰ تحرير الكمال بن الهمام (١/ ٣٠).

(٣) التقرير والتحبير علىٰ تحرير الكمال بن الهمام (٣/ ٣٣٢).

(٤) أليس الصبح بقريب ص/٣٦.

ورأيي في تعريف ملكة الاستنباط من دون الالتزام بشروط الحد المنطقي:

ملكة الاستنباط: صفة راسخة في النفس تمنح صاحبها قوة القريحة، ودقة الملاحظة في استخراج ما خفي من المعاني الكامنة داخل الأدلة المكتوبة أو المتخيلة.

■ **خامسا: المخالطون للكتب العارية إلا من القوانين: قلما يشعرون بأمر الملكة أو يتنبهون لشأنها، فتجدهم يحسبون أنهم قد حصلوا علىٰ رتبة وهم أبعد الناس عنها**[1].

■ **سادسا: التعليم:**

- الملكات كلها جسمانية، سواء كانت في البدن أو في الدماغ، من الفكر وغيره، كالحساب، والجسمانيات كلها محسوسة، فتفتقر إلىٰ التعليم[2].

- المتعلمون في الصغر أشد استحكاما لملكاتهم.

- نقل المعاينة أوعب وأتم من نقل الخبر والعلم، فالملكة الحاصلة عنه أكمل وأرسخ من الملكة الحاصلة علىٰ الخبر[3].

---

(١) مقدمة ابن خلدون (٢/ ٣٨٦).

(٢) مقدمة ابن خلدون (٢/ ١٦٦).

(٣) مقدمة ابن خلدون (٢/ ٩٠).

- السند في التعليم في كل علم أو صناعة يفتقر إلىٰ مشاهير المعلمين فيها معتبرًا عند كل أهل أفق وجيل(١).

- علىٰ نسبة الأصل تكون الملكة(٢).

- علىٰ قدر جودة التعليم وملكة المعلم يكون حذق المتعلم في الصناعة وحصول ملكته(٣).

- الملكة تحصل بكثرة الحفظ، وأن جودتها تكون بجودة المحفوظ وجودة الاستعمال، وأن ذلك يظهر للبصير الناقد صاحب الذوق.

- **التربية**: إنشاء الشيء حالا فحالا إلىٰ حد التمام.(٤)

- من كان عنايته بالحفظ، أكثر من عنايته إلىٰ تحصيل الملكة، لا يحصل علىٰ طائل من ملكة التصرف في العلم(٥).

- هناك معياران لجودة الملكة:

الأول: جودة المحفوظ وطبقته في جنسه.

الثاني: جودة الاستعمال.

---

(١) مقدمة ابن خلدون (٢/ ١٦٦).

(٢) مقدمة ابن خلدون (٢/ ٩٠).

(٣) مقدمة ابن خلدون (٢/ ٩٠).

(٤) مفردات ألفاظ القرآن للأصفهاني ص/ ٣٣٦.

(٥) كشف الظنون (١/ ٤٦).

وبارتقاء المحفوظ في طبقته من الكلام ترتقي الملكة الحاصلة؛ لأنّ الطّبع إنّما ينسج علىٰ منوالها وتنمو قوىٰ الملكة بتغذيتها.

- المعلومات الحاصلة لصاحب الملكة، لا تخلو، إما أن تحصل عن: الاستقراء والتتبع، كالنحو، وصنائع الفصاحة، والبديع، أو تحصل عن: النظر والاستدلال، كعلم الكلام، فالأول: يسمىٰ الصناعة، والثاني: العلم[1].

- الملكة الحاصلة من المختصرات، إذا تمت علىٰ سداده، فهي ملكة قاصرة عن الملكات التي تحصل من الموضوعات البسيطة، لكثرة ما فيها من التكرار، والإطالة، المفيدين لحصول الملكة التامة، ولما قصدوا إلىٰ تسهيل الحفظ أركبوهم صعبا، بقطعهم عن تحصيل الملكات النافعة[2].

سابعا: التدريج: لا يزال الفكر يخرج أصنافها ومركباتها من القوة إلىٰ الفعل، بالاستنباط شيئًا فشيئًا علىٰ التدريج، حتىٰ تكمل، ولا يحصل ذلك دفعة، وإنما يحصل في أزمان وأجيال، إذ خروج الأشياء من القوة إلىٰ الفعل لا يكون دفعة، ولا سيما في الأمور الصناعية، فلا بد له إذن من زمان[3].

---

(١) كشف الظنون (١/ ٤٢).

(٢) مقدمة ابن خلدون (٢/ ٣٤٦).

(٣) مقدمة ابن خلدون (٢/ ٩٠).

ثامنا: الحذق في العلم والتفنن فيه والاستيلاء عليه: إنما هو بحصول ملكة في الإحاطة بمبادئه وقواعده والوقوف علىٰ مسائله واستنباط فروعه من أصوله، وما لم تحصل هذه الملكة لم يكن الحذق في ذلك الفن المتناول حاصلًا[1].

تاسعا: الملكة غير الفهم والوعي: لأنا نجد فهم المسألة الواحدة من الفن الواحد ووعيها، مشتركًا بين من شدا في ذلك الفن، وبين من هو مبتدئ فيه، وبين العامي الذي لم يحصل علمًا، وبين العالم النحرير، والملكة إنما هي للعالم أو الشادي في الفنون دون من سواهما، فدل علىٰ أن هذه الملكة غير الفهم والوعي[2].

عاشرا: الملكة الصناعية: من حصلت له ملكة في صناعة فقل أن يجيد بعدها ملكة في أخرىٰ، ومثال ذلك: الخياط إذا أجاد ملكة الخياطة وأحكمها، ورسخت في نفسه، فلا يجيد من بعدها ملكة النجارة أو البناء، إلا أن تكون الأولىٰ لم تستحكم بعد ولم ترسخ صبغتها[3].

---

(١) مقدمة ابن خلدون (٢/ ١٦٦).
(٢) مقدمة ابن خلدون (٢/ ١٦٦).
(٣) مقدمة ابن خلدون (٢/ ١٠٠).

■ **حادي عشر: الملكة قسمان:**

أحدهما: طبيعية: وهي أن يكون مزاج الشخص في أصل الفطرة، مستعدا لكيفية خاصة كامنة فيه، بحيث يتكيف بها بأدنىٰ سبب، كالمزاج الحار اليابس بالقياس إلىٰ الغضب، والحار الرطب بالقياس إلىٰ الشهوة، والبارد الرطب بالنسبة إلىٰ النسيان، والبارد اليابس بالنسبة إلىٰ البلادة.

والآخر: عادية: وهي أن يزاول في الابتداء فعلا باختياره؛ وبتكرره والتمرن عليه تصير ملكة، حتىٰ يصدر عنه الفعل بسهولة، من غير روية، ففائدة هذا العلم: بالقياس إلىٰ الأولىٰ: إبراز ما كان كامنا في النفس، وبالقياس إلىٰ الثانية: تحصيلها[1].

■ **ثاني عشر**: النفس الناطقة للإنسان، إنما توجد فيه بالقوة، وأن خروجها من القوة إلىٰ الفعل إنما هو بتجدد العلوم والإدراكات عن المحسوسات أولا، ثم ما يكتسب بعدها بالقوة النظرية إلىٰ أن يصير إدراكًا بالفعل وعقلًا محضًا، فتكون ذاتًا روحانية وتستكمل حينئذ وجودها، فوجب لذلك أن يكون كل نوع من العلم والنظر يفيدها عقلا فريدا، والصنائع أبدا يحصل عنها وعن ملكتها قانون علمي مستفاد من تلك الملكة، فلهذا كانت الحنكة في التجربة تفيد عقلا، والملكات الصناعية تفيد عقلا، والحضارة الكاملة تفيد عقلا، لأنها مجتمعة من صنائع في شأن

---

(١) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (١/ ١).

تدبير المنزل، ومعاشرة أبناء الجنس، وتحصيل الآداب في مخالطتهم، ثم القيام بأمور الدين واعتبار آدابها وشرائطها، وهذه كلها قوانين تنتظم علومًا، فيحصل منها زيادة عقل[1].

■ ثالث عشر: اختلاف النفوس في قوتها في تحصيل الملكات:

النّفس وإن كانت في جبلّتها واحدة بالنّوع فهي تختلف في البشر بالقوّة والضعف في الإدراكات، واختلافها إنّما هو باختلاف ما يرد عليها من الإدراكات والملكات والألوان التي تكيّفها من خارج، فبهذه يتمّ وجودها وتخرج من القوّة إلىٰ الفعل صورتها.

■ رابع عشر: لكل ملكة لونها الذي تتكيف معه النفس:

الملكة الشّعريّة تنشأ بحفظ الشّعر وملكة الكتابة بحفظ الأسجاع والتّرسيل، والعلميّة بمخالطة العلوم والإدراكات والأبحاث والأنظار، والفقهيّة بمخالطة الفقه وتنظير المسائل وتفريعها وتخريج الفروع علىٰ الأصول، والتّصوّفيّة الرّبّانيّة بالعبادات والأذكار وتعطيل الحواسّ الظّاهرة بالخلوة والانفراد عن الخلق ما استطاع حتّىٰ تحصل له ملكة الرّجوع إلىٰ حسّه الباطن وروحه وينقلب ربّانيّا وكذا سائرها، وللنّفس في كلّ واحد منها لون تتكيّف به.

■ **خامس عشر**: علىٰ حسب ما نشأت الملكة عليه من جودة أو رداءة تكون تلك الملكة في نفسها فملكة البلاغة

---

(١) مقدمة ابن خلدون (٢/١٣٦).

العالية الطّبقة في جنسها إنّما تحصل بحفظ العالي في طبقته من الكلام.

ولهذا كان الفقهاء وأهل العلوم كلهم قاصرين في البلاغة وما ذلك إلا لما يسبق إلىٰ محفوظهم ويمتلئ به من القوانين العلميّة والعبارات الفقهيّة الخارجة عن أسلوب البلاغة والنّازلة عن الطّبقة؛ لأنّ العبارات عن القوانين والعلوم لا حظ لها في البلاغة، فإذا سبق ذلك المحفوظ إلىٰ الفكر وكثر وتلوّنت به النّفس؛ جاءت الملكة النّاشئة عنه في غاية القصور وانحرفت عباراته عن أساليب العرب في كلامهم.

وهكذا نجد شعر الفقهاء والنّحاة والمتكلّمين والنّظّار وغيرهم ممّن لم يمتلئ من حفظ النّقيّ الحرّ من كلام العرب[1].

---

(١) ينظر في كل ما سبق مقدمة ابن خلدون فقد عقد عدة فصول عن الملكة ومسائلها.

الباب الثاني

الاستنباط وابن دقيق العيد

وهو يشتمل علىٰ مبحثين:

المبحث الأول: قواعد الاستنباط.

المبحث الثاني: منهجية التصنيف في «شروح الأحاديث».

المبحث الأول
قواعد الاستنباط

■ **تمهيد:**

سأذكر في هذا المبحث بعون الله جملة من القواعد والإشارات في الاستنباط عند ابن دقيق العيد، قررها في معرض شرحه لأحاديث الأحكام، ولم تكن علىٰ جهة الاستقصاء، لأن ذلك يخرج البحث عن موضوعه إلىٰ أبحاث أصولية صرفة، ومن هنا فقد حاولتُ أن أفرغ كل ما عندي من قواعد ابن دقيق العيد في بحث آخر مبسوط، عنوانه: «الأستاذ الأصولي»، واقتصرت ها هنا علىٰ القدر الضروري الذي أرْجو أن يتحقق به غرض البحث من مهمة: «المستنبط».

■ **القواعد والإشارات:**

١) ليس من شرط اللفظ المستدل به ألا يمكن ذكر ما هو أقوىٰ في الدلالة منه:

تتجه النقود أحيانا نحو دلالة بعض النصوص على الأحكام بأنه ليس فيها كذا وكذا مما هو أصرح وأقوى، والجواب بالتسليم بعدمية «الدليل الأقوى»، لكن يبقى أن اقتضاء الحكم لا يتوقف تحصيله على هذه المرتبة الأقوى(١).

٢) لا يلزم أن يدل اللفظ الواحد على الأحكام المتعددة(٢).

٣) [قيام الدليل على الحكم لا يمنع أن يستدل عليه بدليل آخر:

مثاله]: قيام الإجماع على الحكم لا يمنع من أن يستدل بالنص عليه، فكم من مسألة استدل الفقهاء عليها بالنص والإجماع، وقد فعلوا ذلك في المتواترات(٣).

٤) اللفظ يدل على الحكم، والمعنى يرشد إليه(٤).

٥) التعلق بمدلول الألفاظ أولى لا سيما إذا كان يسبق إلى الذهن، أو تأيد بالمعنى، ولا يقاومه ما كان متردد الدلالة، أو لا يتعلق بلفظ الأحاديث؛ كالاستحسان وغيره(٥).

---

(١) **ذكر ابنُ دقيق العيد هذه القاعدة**: في معرض بيانه لوجه مَنْ مَنَعَ طهارةَ ما غمس فيه مما لا نفس له سائلة استنادًا إلى عدم الأمر بقتله، **فبيَّن**: صحة الحديث، وأن غاية ما في الباب أنه لو أُمر بقتله لكان أقوى في الدلالة، وليس من شرط اللفظ المستدل به ألا يمكن ذكر ما هو أقوى في الدلالة منه. شرح الإلمام (١/ ٣٢٤).

(٢) فتح الباري (١/ ٣٤٧)، طرح التثريب (١/ ٤٢٩).

(٣) شرح الإلمام (١/ ٢٨٩)، وينظر: شرح الإلمام (١/ ٩٨).

(٤) شرح الإلمام (١/ ٣٣٢).

(٥) ينظر: شرح الإلمام بأحاديث الأحكام (٣/ ٦٢٦).

٦) الاستنباط من الألفاظ والصيغ مشروطٌ بألا يزاحمه معنىٰ آخر يساويه أو يرجح عليه[1].

٧) دلالة اللفظ مقدمة علىٰ الدلائل الخارجة عن اللفظ إلا أن ما كان من تلك الأدلة قويا، ويرجع إلىٰ القواعد الشرعية، فإنها تكون حينئذ في حيز المعارض الراجح، ويقدم علىٰ إطلاق اللفظ، والعمل بأقوىٰ الأدلة متعين، ولا بِدْعَ في ترجيح المانع الراجح علىٰ المقتضي[2].

٨) دلالة اللفظ علىٰ الشيء لا تنفي معارضة المانع الراجح: فإن الدلالة أمر يرجع إلىٰ اللفظ، أو إلىٰ أمر لو جُرّد النظر إليه لثبت الحكم، وذلك لا ينفي وجود المعارض.

نعم، لو استدل بلفظ يحتمل أمرين علىٰ السواء، لكانت الدلالة منتفية، وقد يطلق الدليل علىٰ الدليل التام الذي يجب العمل به، وذلك يقتضي عدم وجود المعارض الراجح، والأولىٰ أن يستعمل في دلالة ألفاظ الكتاب والسنة الطريق الأول، ومَن ادعىٰ المعارض الراجح فعليه البيان[3].

٩) فرق بين: دلالة اللفظ علىٰ المعنىٰ، وبين: احتماله له:

فاحتماله له: أن يكون بحيث إذا عرض المعنىٰ علىٰ اللفظ لم يأبَهُ ولم ينافره.

---

(١) شرح الإلمام (١/ ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٣٢).
(٢) شرح الإلمام (٢/ ٤٨١، ٣/ ٨٩).
(٣) إحكام الأحكام (٢/ ٣٦٩).

ودلالته عليه: بأن يتناوله بأحد الدلالات الثلاث[1].

فالمطلق بالنسبة إلىٰ المقيد: محتمل غير دال، **والعام بالنسبة إلىٰ أفراده**: دال[2].

١٠) المعيَّن لا يقع الامتثال إلا به، وإن كان لقبا؛ لأن الآتي بغيره لم يأت بما أُمِرَ به، فيبقىٰ في العهدة[3].

١١) يجب إجراء اللفظ علىٰ عمومه، وعدم تخصيصه بالمعاني التي ليس فيها إلا المناسبة، لا سيما إن كانت المناسبة ليست قوية المرتبة[4].

١٢) ما كان في معنىٰ المنصوص أو بظن غالب قوي الإلحاق به، لا بمجرد المناسبة المزاحَمة بغيرها[5].

١٣) الحكم إذا علِّق بشيء معيَّن علىٰ أقسام:

منه ما لا يعقل معناه في أصله وتفصيله، ومنه ما يعقل فيهما، ومنه ما يعقل معناه في أصله، ويتعلق الأمر بشيء من تفصيله لم تتحقق فيه التعبدية ولا عدمها، فما عُقِلَ المعنىٰ فيه مطلقا: فيتبع، ويقاس علىٰ المنصوص عليه ما هو في معناه عند

---

(١) يعني: دلالة المطابقة، ودلالة التضمن، ودلالة اللزوم. شرح الإلمام (٣/ ٣٠).

(٢) شرح الإلمام (٣/ ٣٠).

(٣) شرح الإلمام (١/ ٤٢٧، ٤٢٨).

(٤) شرح الإلمام (١/ ٣٩٠).

(٥) شرح الإلمام (١/ ٣٩٠).

القائلين بالقياس إلا لمعارض، وما عُقِل أصل معناه، وورد أمرٌ في تفصيله، فهل يقال: الأصل اتباع اللفظ، وما علق به الحكم إلىٰ أن يتبين أن التعيين لما عُيِّن غير مراد؟ أو يقال: لما فهمنا المعنىٰ لم يخرج عنه، حتىٰ يتبين التعبد، هذا محل نظر[1].

١٤) إذا لم يظهر معنىٰ بعينه في التفصيل فإنه لا يلزم منه اطراح أصل المعنىٰ، وأصل هذا: أن القول بالتعبد علىٰ خلاف الغالب، فيكون علىٰ خلاف الأصل، فيقتصر فيه علىٰ محل النص، لأن ما كان علىٰ خلاف الأصل فيتقيد بقدر الضرورة[2].

١٥) العبادات محل التعبدات، ويكثر ذلك فيها، فالاحتياط فيها الاتباع[3].

١٦) إذا كان التعبد قليلًا في الأحكام بالنسبة إلىٰ ما عقل معناه؛ كان القول به علىٰ خلاف الغالب والأصل[4].

١٧) ما يُذكر من المعاني المستنبطة المزاحمة لغيرها تقصر عن مدلولات الألفاظ[5].

١٨) القاعدة في الأوصاف التي يشتمل عليها محل الحكم

---

(١) شرح الإلمام (١/ ٣٩٠).

(٢) شرح الإلمام (١/ ٣٩٠).

(٣) إحكام الأحكام (٢/ ٣٧١).

(٤) شرح الإلمام (١/ ٣٧٠).

(٥) ينظر: شرح الإلمام بأحاديث الأحكام (١/ ٣٩٠).

أن تكون معتبرة إلا ما يعلم عدم اعتبارها، ومهما كان في محل الحكم مما يمكن أن يكون معتبرا لم يجز إلغاؤه[١].

١٩) إذا ظهرت المناسبة وكان الحكم علىٰ وفقها كانت علة، وإذا كانت علة عمَّ الحكمُ جميعَ محالها، فلا يتخصص ذلك بمورد النص[٢].

٢٠) الأرجح حمل المعنىٰ علىٰ ما أشعر به كلام الراوي[٣].

٢١) إذا كان النص واردًا في تأسيس قاعدة كلية فإنه لا يحمل علىٰ معنىً نادر أو بعيد أو متعذر[٤].

٢٢) قد يكون الكل مضطرا إلىٰ تأويل الحديث تخصيصا أو تقييدا[٥].

---

(١) شرح الإلمام (١/ ٤٣٠)، البحر المحيط (٥/ ١٥٣).

(٢) طرح التثريب (٣/ ٢٥٥، ٢٥٦).

(٣) إحكام الأحكام (٢/ ٤٧٩).

(٤) شرح الإلمام (٢/ ٣٨٣).

(٥) **من هذا الباب قول ابن دقيق العيد**: حديث: (لا يبولن أحدكم في الماء الدائم) لا بد من إخراجه عن ظاهره بالتخصيص أو التقييد؛ لأن الاتفاق واقع علىٰ أن الماء المستبحر الكثير جدا لا تؤثر فيه النجاسة، والاتفاق واقع علىٰ أن الماء إذا غيرته النجاسة امتنع استعماله، فمالك رحمه الله إذا حمل النهي علىٰ الكراهة لاعتقاده أن الماء لا ينجس إلا بالتغير لا بد أن يخرج صورة التغير بالنجاسة أعني عن الحكم بالكراهة، فإن الحكم ثم التحريم، فإذن لا بد من الخروج عن الظاهر عند الكل. إحكام الأحكام (٤/ ٥٤١)، طرح التثريب (١/ ٤٣٨).

٢٣) لا يصح استنباط علة من الحكم المنصوص تعود علىٰ النص بالإبطال أو التخصيص[١].

٢٤) لا يجوز حمل لفظ الشارع علىٰ ما ظاهره محالٌ عقلا[٢].

٢٥) تخصيصات مدلولات الألفاظ: إن أُخِذَت من قاعدة كلية لا مستند فيها إلىٰ نص معين؛ فإنها تحتاج إلىٰ الاتفاق عليها، وإثبات تلك القاعدة بدليل، وإن استندت إلىٰ نص معين فلا بد من النظر في دلالته مع دلالة هذا العموم، ووجه الجمع بينهما أو التعارض[٣].

٢٦) إذا غَلَبَ العُرْفُ نُزِّلَ اللفظ عليه؛ لأن الغالب أن الإطلاق في الألفاظ علىٰ حسب ما يخرج في البال من المعاني والمدلولات، وما غلب استعمال اللفظ عليه، فخطوره عند الإطلاق أقرب، فينزل اللفظ عليه[٤].

٢٧) إذا عبَّر الراوي باللفظ المشترك فإن صفته تكون غير معلومة، ولا يجوز الحمل علىٰ الجميع، والأولىٰ حمل اللفظ علىٰ الأغلب في الاستعمال[٥].

---

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/ ٢٦٠).

(٢) شرح الإلمام (١/ ٣٠٢، ٣٠٣).

(٣) إحكام الأحكام (٢/ ٣٢٢).

(٤) إحكام الأحكام (٣/ ٣٢١)، شرح الإلمام (٣/ ١٣٥).

(٥) شرح الإلمام (٣/ ١٣٥).

٢٨) استحضار كل ما ينبغي كما ينبغي ليس من قدرة غير المعصوم من البشر:

ليس يخفىٰ عليك إذا نظرت إلىٰ تصرفات الفقهاء فيما ذكروه من الأحكام أن بعض ما حكموا به استندوا فيه إلىٰ قاعدة كلية معلومة عندهم فلو سئل بعضهم عن دليل خاص يرجع إلىٰ نص لم يستحضره، والذين لا يرجعون إلىٰ النصوص قد لا يستحضرون اندراج المسألة المعينة تحت نص معين[1].

٢٩) يجب أن يفرق بين الجمع في الخبر، وبين الخبر عن الجمع:

الجمع في الخبر: قد يقع عن أمور متعددة في أوقات مختلفة، فيجمعها الراوي في إخباره، كما لو رأىٰ رجلا يأكل ويشرب ويتكلم ويصلي في أوقات مختلفة، فأخبر عن الجميع، فقد جمع في خبره بين هذه الأمور، وإن كانت متفرقة غير مجتمعة بالنسبة إلىٰ وقت الفعل.

وأما الخبر عن الجمع: فأن يكون الفاعل قد فعل أشياء في وقت واحد أو حال واحدة فأخبر عن الجميع.

والجمع في الخبر أعم من الخبر عن الجمع: لأنه متىٰ ثبت الخبر عن الجمع ثبت الجمع في الخبر، ولا ينعكس.

---

(١) شرح الإلمام (٢/١٥٩).

ويترتب علىٰ هذا فوائد حكمية في غير ما موضع[1].

٣٠) قد يعلل الفقهاء الكيفيات المعينة: تارة بالأقيسة الشبهية، وتارة بنوع من الاستحسان.

فهذان تصرفان:

أحدهما: ما لا يتعلق بلفظ الأحاديث كالاستحسان وغيره، والتعلق بمدلول الألفاظ أولىٰ.

والثاني: النظر إلىٰ مقتضىٰ الألفاظ ومدلولها لتصح النسبة التي يذكرونها إلىٰ الرواة وفي بعض ذلك اشتباه وعسر يحتاج إلىٰ تأمل[2].

٣١) التكرر دليل علىٰ العناية والتأكد[3].

٣٢) الاحتجاج بعدم الذكر إذا تأيَّد بالقرينة علىٰ عدمه[4].

---

(١) شرح الإلمام (٢/ ٣٩، ٤٠).

(٢) شرح الإلمام (٣/ ٦٢٦).

(٣) شرح الإلمام (٣/ ٤٩، ٥٠).

(٤) شرح الإلمام (٣/ ٤٩٨-٥٠١، ٥٠٩).

المبحث الثاني
منهجية التصنيف في «شروح الأحاديث»[1]:

■ **تمهيد: المسار المنهجي لكتب شروح الحديث:**

١) مسار التصنيف في شروح الأحاديث يختلف جذريا عن مسار التصنيف في شروح «المتون الفقهية»، أو كتب الفقه المقارن، فلكل مسار آدابه ومسائله.

فمدار شارح الحديث: نص الحديث، ويظل يطوف في مسائله.

في حين أن مدار شارح المتن: المسألة، ويسعىٰ جاهدا للتأليف بين أحكامها وبين قواعد الباب ومتعلقاته.

فشارح الحديث: مهموم بالوفاء بحق النص لفظه ومعناه.

---

(١) أما المنهجية العامة للإمام ابن دقيق العيد: فقد استأثر بها كتابي: «الأستاذ الأصولي»، فهي به أشبه.

في حين أن همَّ شارح المتن: الوفاء بانتظام الباب الفقهي بقواعده ومسائله ونظائره.

٢) في ظل شيوع دراسة «نصوص أحاديث الأحكام» في هذا العصر، ظهر واضحًا عدم التزام كثير من الشراح المعاصرين بـ «قانون شروح الأحاديث»، لا سيما أنه من المراحل المتقدمة في التفقه، ولا يتصدىٰ لها في العادة إلا الكبار، والذين فرغوا من ضبط الفقه قواعده وفروعه.

٣) إن الممارسة المعاصرة بالإعراض عن دراسة المتون الفقهية والاستبدال بها دراسة «أحاديث الأحكام»، مع عدم التهيؤ لها أوجد لفيفا من الإشكالات المنهجية، كحال من يدرس الفقه من آيات الأحكام في القرآن الكريم، فهي مرتبة شريفة، لكن لها رجالها، ودرجتها من العلم.

٤) نبه ابن دقيق العيد علىٰ جملة واسعة من قواعد التصنيف في شرح النصوص، وأبان كثيرا من الأخطاء المرتكبة في هذا المقام.

■ **إشارات منهجية لابن دقيق العيد في شروح الأحاديث، وأكثرها مما نص عليه ابن دقيق العيد بلفظه، وما لم أوثقه في الحاشية فهو مما استخلصته من تصرفاته:**

١) التعريف بمن ذكر من رواة الحديث والمخرجين له، والتكلم فيما يتعلق به علىٰ وجه الاختصار[(١)].

---

(١) شرح الإلمام (١/٨).

٢) التعريف بصحة الحديث علىٰ وجه الإيجاز: إما علىٰ وجه الاتفاق أو الاختلاف، وعدم الاستغراق في ذلك، وربما إحالة بحثه إلىٰ مصنفات علوم الحديث[١].

٣) الإشارة -إذا اقتضت الحاجة- إلىٰ بعض مقاصد اختيار المؤلف للحديث المعين؛ فأحاديث الأحكام كثيرة؛ فإذا تم اختيار هذا الحديث بالذات في هذا الباب، فما وجه هذا الاختيار؟ وما مناسبته؟

٤) الكلام علىٰ تفسير شيء من مفردات ألفاظ الحديث إذا تعلق بذلك فائدة:

- إما لغرابته عن استعمال العادي.
- أو لفائدة لا تظهر عند أكثر المستعملين[٢].

٥) إيراد شيء من علم الإعراب إذا احتيج إليه، وكذا شيء من علم البيان في بعض الأماكن[٣].

٦) النظر في سبب الحديث، وهو فن حسن غريب ولو تُتبع لحصل منه فوائد[٤].

---

(١) **مثال ذلك**: قول ابن دقيق العيد: (ورد في بيع الكلب المعلَّم حديث في ثبوته بحث، يحال إلىٰ علوم الحديث). إحكام الأحكام (٤/٦٦)، وينظر: شرح الإلمام (١/٨).

(٢) شرح الإلمام (١/٨).

(٣) شرح الإلمام (١/٨).

(٤) **قال ابن حجر**: (قد أفرده أبو حفص العكبري من شيوخ أبي يعلىٰ ابن الفراء =

٧) النظر إلىٰ سبب النزول؛ فإنه مرشد إلىٰ فهم النص، وهو طريق قوي في فهم معاني الكتاب العزيز، وهو أمر يحصل للصحابة بقرائن تحف بالقضايا[(١)].

٨) العناية في التنبيه علىٰ اعتبار مقاصد الكلام[(٢)].

٩) الكلام علىٰ المعاني التركيبية، والفوائد المستنبطة، والأحكام المستخرجة، وهذا هو المقصود الأعظم[(٣)].

١٠) بيان ما ينبغي أن يدخل في النص، وما يوافقه أو يعارضه، وما يمكن أن يستدل به من ذلك أو يبعد.

١١) بيان ما يرد علىٰ الاستنباط من معارض[(٤)].

١٢) بيان تعلق الألفاظ بالقاعدة، واحتمال الجواب عنها[(٥)].

١٣) النظر إلىٰ مقتضىٰ الألفاظ ومدلولها لتصح النسبة التي يذكرونها إلىٰ الرواة، وفي بعض ذلك اشتباه وعسر يحتاج إلىٰ تأمل[(٦)].

= بالتصنيف، وهو في المائة الخامسة، ووقفت علىٰ مختصر منه، وكأن الشيخ ما وقف عليه، فلذلك تمنىٰ أن لو تُتبع) فتح الباري (١١/٨٦).

(١) إحكام الأحكام (٢/٤٧٩، ٤/٤٠٠).

(٢) إحكام الأحكام (٤/٤٠١، ٤٠٢).

(٣) شرح الإلمام (١/٨).

(٤) شرح الإلمام (٢/١٦٥، ١٦٨، ١٧٤).

(٥) شرح الإلمام (٢/٤٢، ١٤٨).

(٦) شرح الإلمام (٣/٦٢٦).

١٤) التنبيه علىٰ عدم صحة الجمع بين بعض الاستنباطات من الحديث الواحد، وأنه يصعب الاعتذار عن ذلك[(١)].

١٥) الإشارة إلىٰ اختلاف الاستنباط لاختلاف الألفاظ والروايات.

١٦) هل تكرر الفائدة في كتب شروح الأحاديث إذا تكررت مناسباتها؟ وما الفرق بينها وبين كتب الفقه المجردة؟

١٧) تُكرَّرُ الفائدة في كتب شروح الحديث بحسب تكرر مناسباتها:

لو كان المقصود بيانِ الحكم كما في الكتب الفقهية لكان تكرارا من غير فائدة، وإنما المقصود بيان ما في الحديث من الفوائد، وما يستنتج من الأحكام، وثبوت الحكم بحديث لا ينفي ثبوته بآخر، واستفادته من حديث ليس هي استفادته من آخر، وبهذا تحصل الفائدة في إعادة الذكر بحسب إعادة الأحاديث، وتتكرر الأدلة وتتعاضد[(٢)].

---

(١) **فمثلا**: مَنْ جمع بين كون الماء يفسده الاستعمال، وكون الوضوء من فضل المرأة ممنوعا إما بشرط الخلوة أو بغير شرطها، صعب عليه الاعتذار عن هذا الحديث؛ لأن هذا الغسل إما أن يكون في جفنة أو منها، فإن كان الأول فالماء مستعمل، ولم تزل طهوريته بالحديث، وإن كان الثاني، فهو فضل امرأة قد خلت به، ولم تزل طهوريته بالحديث. شرح الإلمام (١/ ٣٠٧).

(٢) شرح الإلمام (٢/ ٣٨٢).

١٨) الحرص علىٰ أن يكون الاستنباط من نفس الحديث لا من خارجه: وكذا التنبيه علىٰ الفوائد الخارجة عن اللفظ والعائدة إلىٰ القياس[١].

١٩) هل من موانع ثبوت الفائدة في النص ثبوتها في غيره بدرجة أقوىٰ؟

٢٠) هل يقدح في صحة الفائدة المستنبطة أنها لم تأت بصيغة أقوىٰ، أو أوكد، كما يقال كثيرا: لو كان صحيحا لقال كذا وكذا . . .

٢١) هل يصح منهجيا في كتب شروح النصوص (آيات أو أحاديث) استيراد الفوائد من خارج النص حتىٰ تكتمل مسائل الباب؟ وما يسمىٰ هذا؟ وما مقداره؟

وهذا المعنىٰ كرره ابن دقيق العيد كثيرا، وهاك بعض النقول التي وقفت عليها:

- الترجيح بأمور خارجة عن لفظ الحديثين فلسنا له، ولا هو من وظيفتنا[٢].

- الإعراض عما فعله كثير من الشارحين من إيراد مسائل لا تستنبط من ألفاظ الحديث، وإن ثبتت فإنما تثبت بدلائل

(١) شرح الإلمام (١/ ٣٧٧، ٣٧٨)، (٢/ ٢٤٣)، (٣/ ٣٢٣، ٣٨٦)، (٤/ ٣٨٦).

(٢) شرح الإلمام (٤/ ٣٨٦).

خارجة، ويكون ذكرها استطرادا لا شرحا، وبعضها يمكن أن يرجع إلىٰ الحديث، وبعضها في رجوعه إلىٰ الحديث تكلف شديد، كمن يأتي إلىٰ حديث يدل علىٰ جواز المسح علىٰ الخفين أو الاستنشاق أو الظهار أو الإيلاء مثلا، فيأتي بمسائل ذلك الباب من غير أن تكون مستنبطة من الحديث الذي يتكلم عليه، وإن أمكن فبطريق مستبعد، وبعضها في رجوعه إلىٰ الحديث تكلف شديد، فإن أردته فتكلَّفه، أما الترجيح بأمور خارجة عن لفظ الحديث فلسنا له، ولا هو من وظيفتنا(١).

- ترك ما فعله قوم من أبناء الزمان من الإكثار من ذكر الوجوه في معرض الاستنباط، والاسترسال في ذلك استرسالًا غير متحرز ولا محتاط، فتحيّلوا، وأطالوا، وأبدوا وجوها ليس في صفحاتها نور، وذكروا أوهاما لا تميل إليها العقول الراجحة، حتىٰ نُقِلَ عن بعضهم أنه ادعىٰ الاستدلال علىٰ جميع مسائل مذهبه الذي تقلَّده من الكتاب العزيز!(٢).

- كثير من الأمور لا تعلق لها بشرح الحديث، وإنما هي إن ثبتت ثبتت بدلائل خارجة، ويكون ذكرها استطرادا لا شرحا، وبعضها يمكن أن يرجع إلىٰ الحديث، وقد ذكرنا منه شيئا،

---

(١) شرح الإلمام (٣/ ٣٢٣، ٣٨٦).

(٢) شرح الإلمام (١/ ٩).

وبعضها في رجوعه إلىٰ الحديث تكلف شديد، فإن أردته فتكلَّفه[1].

- هذا ما تيسر ذكره علىٰ وجه الحكاية عن «الإحياء» وقد تضمن مسائل كثيرة أدخلنا بعضها في العدد ولم ندخل بعضها فيه، وكان يمكننا ذلك، ووجه الحاجة إلىٰ هذه الأمور في الكلام علىٰ الحديث ظاهر لأنها أمور قد تعود علىٰ العموم بالتخصيص، ومن ضرورة الكلام علىٰ الحديث التنبيه علىٰ ذلك؛ لأن العمل بالعموم في محل التخصيص خطأ[2].

٢٢) التنبيه علىٰ منشأ الخلاف وسببه[3].

٢٣) ذكر بعض مَنْ أخذ بالحديث وتوجيهه.

٢٤) ذكر ما بلغه مما استدل به أصحاب المذاهب لمذاهبهم، أو يمكن أن يستدل به لهم، فإن كان وجه الدليل ظاهرا وإلا بيّنه، ثم يتبع ذلك بما عساه يذكر في الاعتذار عن مخالفة ظاهره لمن خالفه إن تيسر ذلك[4].

٢٥) التنبيه علىٰ الأقوىٰ عند اختلاف الطرق[5].

---

(١) **نبه ابن دقيق العيد علىٰ هذه النكتة لما نقل قول بعض الشراح**: وقد ذكر بعض العلماء في اللحية عشر خصال مكروهة، بعضها أشد قبحا من بعض . . . شرح الإلمام (٣/ ٣٢٣).

(٢) شرح الإلمام (٢/ ٢٤٣).

(٣) إحكام الأحكام (١/ ١٧٤).

(٤) إحكام الأحكام (٤/ ٥٣١).

(٥) إحكام الأحكام (٤/ ٥٦٢).

٢٦) إرجاع الأقوال إلىٰ أصولها الفقهية، وإلىٰ منازعها الأصولية[1].

٢٧) العناية بالنظر إلىٰ تصرفات الفقهاء فيما أطلقته الأخبار: فما كان من هذه التصرفات الفقهية داخلًا تحت إطلاق الأخبار، فإنه قد يؤخذ منها، وما لا فبعضه مأخوذ من فهم المعنىٰ المقصود بالحديث، وبعضه مأخوذ بالقياس[2].

٢٨) التمسك بالقدر المتيقن من ظاهر الحديث.

---

(١) **من أمثلة ذلك:**

- في الغسل بالماء المولوغ خلاف عند المالكية، وهو قريب علىٰ القول بالتعبد مُحال علىٰ القول بالنجاسة.
- من قال: إن الغسل للنجاسة أو القذارة فلا شك أنه لا يقول إلا بالغسل فيما لاقاه الولوغ، وأما من قال بالتعبد فيلزمه أن يقول بغسل جميع الإناء ما لاقىٰ الولوغ وما لم يلقه، عملا بحقيقة لفظة الإناء.

فإن استكرهت هذا فتأنّس بما قاله المغاربة من المالكية: إنه يغسل جميع الذكر من المذي عملا بحقيقة لفظة (الذكر) وانطلاقها علىٰ الجملة، هذا مع كون المعنىٰ معقولا قطعا في غسل ما لاقىٰ المذي، وأنه للنجاسة، وإن لم يقل هذا الذاهب إلىٰ التعبد بغسل الإناء كله، واقتصر علىٰ الغسل فيما يلاقي، عكَّر عليه في هذا القول بالتعبد، وذلك بأن يقال: لو كان تعبدا لم اختص بمحل الولوغ، لكن يختص، فليس بتعبد، وحينئذ يحتاج إلىٰ الجواب عن هذا، وهذا الكلام يجري في غسل ظاهر الإناء. شرح الإلمام (١/ ٣٩٣، ٣٩٤، ٢/ ٩٩).

(٢) إحكام الأحكام (٤/ ٣٦٢).

٢٩) القياس في معنىٰ الأصل معمولٌ به، معدودٌ في فوائد الحديث؛ لأنه بمثابة لوازم دلالة اللفظ[1].

٣٠) قد يعتني بالحكم التام للمسألة بعد النظر في صحة الاستنباط المعين من النص أو عدم صحته.

٣١) إيراد الاحتمالات القوية الواردة علىٰ صحة الاستنباط، ومناقشتها من حيث صحة الاحتمال، ومن حيث رجحانها علىٰ المعنىٰ المستنبط من الحديث، وقد يتبع ذلك بذكر بعض الافتراضات الذهنية التي قد تقدح في سلامة الاستنباط أو تضعف من رتبته.

٣٢) لا يعتني أصالة بذكر الاستنباطات السابقة، وإنما يجتهد في استخراج الاستنباط من الحديث، ولذا فكتبه مبتكرة في الاستنباط من مَقوله، فإن وافقه أحد من السابقين أشار إلىٰ ذلك.

٣٣) يعتني ابن دقيق العيد في الجملة بالمذهب الشافعي والمالكي بالدرجة الأولىٰ، وبالمذهب الحنفي بالدرجة الثانية، ويكثر من إهمال نسبة كثير من الأقوال، فوظيفته الأم «الاستنباط» عملا ونقدا، وما سوىٰ ذلك فلا ينشط للاستقصاء فيه.

٣٤) إذا كان الموضع مترددا، تتقارب فيه الاحتمالات، فإن عادته تركه كذلك، فهو يرجح فيما يظهر فيه الترجيح، ويدع المقامات المترددة علىٰ حالها.

---

(١) شرح الإلمام (١/٢٦٦، ٢/٣٠٧).

٣٥) تهذيب كثير مما ذكر الشارحون للحديث، وتلخيصه، والتحقيق فيه، والمؤاخذة فيما عساه يؤخذ علىٰ قائله[١].

٣٦) جلب الفوائد المتبددة من كتب الأحكام التي تقع مجموعة في كلام الشارحين للأحاديث[٢].

٣٧) غير هذه الوجوه من أمور تعرض، وفوائد تتصدىٰ للفكر فتعترض ولا تعرض[٣].

هنا انتهىٰ الكتاب

والحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات

---

(١) شرح الإلمام (١/ ٩).

(٢) شرح الإلمام (١/ ٩).

(٣) شرح الإلمام (١/ ١٠).

المصادر والمراجع

(لم أضف المصادر التي تم إدراج فوائدها بعد كتابة البحث)

١- **الإحكام في أصول الأحكام**: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفىٰ: ٤٥٦هـ). تحقيق: أحمد محمد شاكر. تقديم د. إحسان عباس. ط. دار الآفاق الجديدة، بيروت.

٢- **جامع البيان في تأويل القرآن**: أبو جعفر الطبري، محمد بن جرير (المتوفىٰ: ٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر. نشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.

٣- **تكوين الملكة الفقهية**: أ. د. محمد عثمان شبير، سلسلة كتاب الأمة (عدد: ٧٢)، ط. وزارة الأوقاف القطرية ١٤٢٠هـ.

٤- **تهذيب الأسماء واللغات**: أبو زكريا محيي الدين يحيىٰ بن شرف النووي (المتوفىٰ: ٦٧٦هـ)، عناية: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، طبع: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

٥- **منهجية الاستنباط من القرآن الكريم**: فهد بن مبارك الوهبي. مركز الدراسات والمعلومات القرآنية بمعهد الإمام الشاطبي. الطبعة الأولىٰ: ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.

٦- **سبل استنباط المعاني من القرآن والسنة دراسة منهجية تأويلية ناقدة**: د. محمود توفيق محمد سعيد. ط. مكتبة وهبة، القاهرة: ٢٠١١م.

٧- **مفهوم التفسير والتأويل والاستنباط والتدبر والمفسر**: أ. د. مساعد بن سليمان الطيار. دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الثانية: ١٤٢٧هـ.

٨- **أحكام القرآن**: أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي (المتوفىٰ: ٣٧٠هـ). تحقيق: محمد صادق القمحاوي. ط. دار إحياء التراث العربي - بيروت، ١٤٠٥هـ.

٩- **مقدمة ابن خلدون**: ولي الدين عبد الرحمن بن محمد بن خلدون. تحقيق: عبد الله محمد الدرويش. توزيع: دار يعرب، دمشق، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٥ه/ ٢٠٠٤م.

١٠- **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**: مصطفىٰ بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (المتوفىٰ: ١٠٦٧هـ). الناشر: مكتبة المثنىٰ - بغداد (وصورتها عدة دور لبنانية، بنفس ترقيم صفحاتها، مثل: دار إحياء التراث العربي، ودار العلوم الحديثة، ودار الكتب العلمية). تاريخ النشر: ١٩٤١م.

١١- **مفردات ألفاظ القرآن**: الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد (المتوفىٰ: ٥٠٢هـ). تحقيق: صفوان عدنان داوودي. دار القلم، دمشق، والدار الشامية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

١٢- **شرح الإلمام بأحاديث الأحكام**: ابن دقيق العيد، أبو الفتح محمد بن علي (المتوفىٰ: ٧٠٢ه). تحقيق: محمد خلّوف العبد الله. دار النوادر، دمشق، الطبعة: الثانية ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م.

١٣- **إحكام الأحكام في شرح كتاب عمدة الأحكام، وعليه حاشية الصنعاني (العدة)**: ابن دقيق العيد. عناية: محب الدين الخطيب، وعلي بن محمد الهندي. ط. المكتبة السلفية- القاهرة.

١٤- **معجم مقاييس اللغة**: أبو الحسين أحمد بن فارس القزويني (المتوفىٰ: ٣٩٥هـ). تحقيق: عبد السلام محمد هارون. ط. الدار الإسلامي-بيروت ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

١٥- **لسان العرب**: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (المتوفىٰ: ٧١١هـ)، ط. دار صادر - بيروت، ١٤١٤ هـ.

١٦- معالم الاستنباط في التفسير: د. نايف بن سعيد الزهراني. مجلة معهد الإمام الشاطبي العدد الرابع، ذو الحجة ١٤٢٨هـ.

١٧- **تشنيف المسامع بجمع الجوامع**: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (المتوفىٰ: ٧٩٤هـ). تحقيق: سيد عبد العزيز، وعبد الله ربيع. نشر: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث - توزيع المكتبة المكية، الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م.

١٨- **التعريفات**: علي بن محمد بن علي الجرجاني (المتوفىٰ: ٨١٦هـ). دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، الطبعة: الأولىٰ ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

١٩- **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**: ناصر الدين عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (المتوفىٰ: ٦٨٥هـ). تحقيق: محمد المرعشلي. ط. دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولىٰ - ١٤١٨هـ.

٢٠- **البحث العلمي حقيقته ومصادره، ومادته، ومناهجه، وكتابته، وطباعته ومناقشته**: د. عبد العزيز الربيعة. الطبعة: الرابعة ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

٢١- **التوقيف علىٰ مهمات التعاريف**: محمد عبد الرؤوف المناوي (المتوفىٰ: ١٠٣١هـ). عالم الكتب، الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

٢٢- **البحر المحيط في أصول الفقه**: بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي (المتوفىٰ: ٧٩٤هـ). دار الكتبي، الطبعة: الأولىٰ ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

٢٣- **التقرير والتحبير**: أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج (المتوفىٰ: ٨٧٩هـ). دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

٢٤- **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**: أبو زكريا محي الدين يحي بن شرف النووي (المتوفىٰ: ٦٧٦هـ). دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية ١٣٩٢ هـ.

٢٥- **شرح صحيح البخاري لابن بطال**: أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال (المتوفىٰ: ٤٤٩هـ). تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم. ط. مكتبة الرشد- الرياض.

٢٦- **المتواري علىٰ تراجم أبواب البخاري**: أبو العباس أحمد بن محمد بن منصور القاضي، ناصر الدين ابن المنير الإسكندراني (المتوفىٰ: ٦٨٣هـ). تحقيق: صلاح الدين مقبول أحمد. ط. مكتبة المعلا - الكويت.

٢٧- **التوضيح لشرح الجامع الصحيح**: سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد ابن الملقن الشافعي المصري (المتوفىٰ: ٨٠٤). تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، ط. دار النوادر، دمشق - سوريا، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.

٢٨- **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. تحقيق: محب الدين الخطيب. ط. دار المعرفة - بيروت ١٣٧٩م.

٢٩- **قواطع الأدلة في الأصول**: **أبو** المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفىٰ: ٤٨٩هـ). تحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٩م.

٣٠- **الفرائض وشرح آيات الوصية**: أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد السهيلي (المتوفىٰ: ٥٨١هـ). تحقيق: د. محمد إبراهيم البنا، ط. المكتبة الفيصلية- مكة المكرمة، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ.

٣١- **فتح الباري شرح صحيح البخاري**: زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين ابن رجب الحنبلي (المتوفىٰ: ٧٩٥هـ). تحقيق: معاذ طارق بن عوض الله. دار ابن الجوزي، الدمام - الطبعة: الثانية، ١٤٢٢هـ.

٣٢- **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**: بدر الدين محمود بن أحمد العيني الحنفي (المتوفىٰ: ٨٥٥هـ). ط. دار إحياء التراث العربي- بيروت.

٣٣- **الطالع السعيد الجامع أسماء نجباء الصعيد**: أبو الفضل جعفر بن ثعلب الأدفوي (المتوفىٰ: ٧٤٨هـ). تحقيق: سعد محمد حسن. الهيئة العامة المصرية للكتب- القاهرة، الطبعة: الثانية ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

٣٤- **سير أعلام النبلاء**: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفىٰ: ٧٤٨هـ). تحقيق: جماعة من المحققين بإشراف شعيب الأرناؤوط. مؤسسة الرسالة-بيروت، الطبعة: الحادية عشرة ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

٣٥- **الوافي بالوفيات**: صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (المتوفىٰ: ٧٦٤هـ). تحقيق: أحمد الأرناؤوط، وتركي مصطفىٰ. دار إحياء التراث العربي. الطبعة: الأولىٰ سنة ١٤٢٠هـ.

٣٦- **أعيان العصر وأعوان النصر**: صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي. تحقيق: علي أبو زيد وآخرين. ط. دار الفكر المعاصر- بيروت ١٤١٨هـ.

٣٧- **حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة**: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (المتوفىٰ: ٩١١هـ). تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم. دار إحياء الكتب العربية - عيسىٰ البابي الحلبي وشركاه - مصر، الطبعة: الأولىٰ ١٣٨٧هـ/ ١٩٦٧م.

٣٨- **طبقات الشافعية الكبرىٰ**: عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (المتوفىٰ: ٧٧١هـ). تحقيق: عبد الفتاح الحلو، ومحمود الطناحي. ط. دار إحياء الكتب العربية.

٣٩- **تهذيب اللغة**: أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري (المتوفىٰ: ٣٧٠هـ). تحقيق: محمد عوض مرعب. دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولىٰ، ٢٠٠١م.

٤٠- **إعلام الموقعين عن رب العالمين**: محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (المتوفىٰ: ٧٥١هـ). تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد. ط. دار الجيل - بيروت، ١٩٧٣م.

٤١- **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفىٰ: ١٤٢٠هـ). مكتبة المعارف للنشر والتوزيع- الرياض، الطبعة: الأولىٰ ١٤١٥هـ/ ١٤٢٢هـ.

٤٢- **المصفىٰ في أصول الفقه**: أحمد بن محمد بن علي الوزير (المتوفىٰ: ١٣٧٢هـ). دار الفكر - دمشق، دار الفكر المعاصر - بيروت، الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٧ هـ/ ١٩٩٦م.

٤٣- **طرح التثريب في شرح التقريب**: زين الدين أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي (المتوفىٰ: ٨٠٦هـ). ط. دار إحياء التراث العربي - بيروت، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.

٤٤- **مسند الإمام أحمد بن حنبل**: المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال ابن أسد الشيباني (المتوفىٰ: ٢٤١هـ). تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون. مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢١ هـ/ ٢٠٠١ م.

٤٥- **سنن ابن ماجه**: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجه لقب أبيه يزيد (المتوفىٰ: ٢٧٣هـ). تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. ط. دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسىٰ البابي الحلبي.

٤٦- **سنن النسائي الكبرىٰ**: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (المتوفىٰ: ٣٠٣هـ). تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي. ط. دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولىٰ، ١٤١١هـ.

٤٧- **سنن أبي داود**: أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني (المتوفىٰ: ٢٧٥هـ). تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. ط. المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.

٤٨- **الجامع الصحيح (سنن الترمذي)**: أبو عيسىٰ محمد بن عيسىٰ بن سوْرة الترمذي (المتوفىٰ: ٢٧٩هـ). تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرين. ط. دار الكتب العلمية - بيروت.

٤٩- **معجم اللغة العربية المعاصرة**: د. أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل. ط. عالم الكتب، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.